تعقيبات النويري على الجعبري في الأصول من خلال شرحهما على الطيبة والشاطبية (جمعًا ودراسة)

إعداد
محمد مسعود علويائي
المدرس بقسم القراءات
بكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا
تعقبات النُويري على الجَعبري في الأصول
من خلال شرَّحِهما على الطبِية والشاطبية (جمع ودراسة)

محمد مساعد علواني
قسم القراءات القرائية، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
MohamadOlwany2468.el@azhar.edu.eg

البريد الإلكتروني
الملخص:
تأثر الإمام النُويري كثيراً في شرحه على طبيعة النشر بالاسم الجعيبري فيما كتبه في "كنز المعاني في شرح حزٌر الأماني"، واقتبس منه كثيراً من النصوص، ووافقه في عدد كبير من الآراء، وكل ذلك لم يمنع الإمام النُويري من تعقب الإمام الجعبري ونقده ومخالفته فيما رأى أن الصواب قد جانب الإمام الجعبري فيه، وسوف تتعرض هذه الدراسة هذه التعقبات، واضحة إياها تحت مجهر البحث العلمي؛ لتصل في خاتمها إلى عدة نتائج.

The Reviews of Al-Nuwairi for Al-ja’bri through their commentary on Al-Tayybeh and Shatibiyyah

Muhammed Masaod Alwani,
The Holli Quraan Modes of Reciting Department, The Holli Quraan College IN Tanta AL-Azhar University, Egypt.
E-mail Address: MohamadOlwany2468.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Imam al-Nuwairi was greatly influenced by his explanation of the good publishing of Imam al-Jabari in what he wrote in “Treasure of Meanings in Explaining the Scores of Wishes”, and he quoted many texts from him and agreed with him in a large number of opinions, and all of that did not prevent Imam Al-Nuwairi from tracking and criticizing Imam al-Jabari That the correctness was made by the Imam Al-Jabari in it, and this study will expose these obstacles, placing them under the microscope of scientific research; To conclude its conclusion to several results, perhaps the most important of them: Was Imam Al-Nuwairi correct and correct in his trackings on Imam al-Jabari? Or was Imam Al-Jabari the one who was right? This research consisted of an introduction, a preamble, two papers, and a conclusion. As for the introduction: I talked about it about the importance of the topic, the reasons for writing about it, the purpose of the research, its plan and methodology,
and the procedures that I took in addressing this topic. As for the preamble: I made it to briefly introduce the two Imam Al-Jabari and Al-Nouari, and their books. And the first topic came under the title: “Tracks Al-Nuwairi on Al-Jabari in the Chapters of Fundamentals”, and it contains two requirements: The first: the material trackbacks. The second: conventional or formal trackbacks. As for the second topic, it is entitled: “Tracks by Al-Nuwairi over Al-Jabari in the Wall of the Brushes”, and it contains two requirements: The first: the material trackbacks. Second: formal formal track. Then the conclusion, and the most important results of the research, a list of sources, and another for the topics.

**Key words:** Trakings, Al-Nuwairi, Al-Jabari, Opjection, Formalism, Right, Origin Sections
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى الله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فحرصاً على كتاب الله تعالى وقراءاته وعلمه، وأداء لأمانة النصح له، لم يترك العلماء المخلصون على مرّ العصور اجتهاداً أخلاطاً في مجيئهذه إلا وصوئيه، أو زلة وقع فيها إلا وأصلوها، وتوجيه من وقع فيها، والعلم - ولا سيما العلم بالقرآن وعلومه - بحرٌ زاخرٌ، ليس له شاطئ، ومهما بلغ العالم المكانة العالية في علم ما، وتبوأ الصدارة فيه، فما بلغ منتهيا، وما أصاب مجتهد في كل قضية اجتهد فيها، أو مسألة تعرّض لها، قل ذلك أو كثر، أو ندر.

و على الرغم من المكانة العالية التي تبوأها علم كبير كلإمام برحان الدين الجعبري إلا أن تلك المكانة لم تُحصنه من النقد والتعقيب، وتحميش أقواله وأرائه واختباراته من قبل بعض من جاءوا بعده، ولكنه يقرأ فيجوز عليه الخطأ، والسوء، والوهم، رغم علع كعبه في كثير من العلوم.

وقد أصاب الجعبري في حгляд القضايا التي تناولها في كتابه: "كنز المعاني في شرح حرز الأماني"، لكنه جانبه التوفيق في عدد قليل منها، ووهم - رحمه الله - في سبيل بعضها مُشَكّل، وبعضها كوضوح النهار، فتعقب الإمام النويري فيها، بيناً وجه الصواب - من وجهة نظره فيها، (١) مثال ما سابق في باب البسيلة (التعقيبة الثالثة).

(٢) وهذا البحث مقصر على التفاصيل التي أوردها النويري في كتابه: "شرح طيبه النشر" على الجعبري في كتابه: "كنز المعاني في شرح حرز الأماني" فقط.

وتآثر النويري في شرحه للطيبة بشرح الجعبري "كنز المعاني" لا ينكر، وإفادته منه لا تُجد، ولا أدل على ذلك من كثرة النقول التي اقتبساها من الجعبري، سواء صرح بذلك أو لم يصرح، ومن تآثره به ما يلعبه القارئ لآلا الشرائح من اعتباس النويري طريقة الجعبري في بيان ما أخذ كل قراءة من أبيات النافذ، واستنباطها منها، وتطبيقه ذلك في كل أبيات فرش الحروف تقريباً. ينظر على سبيل المثال فقط: الصفحات الأتية من شرح الجعبري 492، 544، 545، 545/2، 545/3، 546، 101/1، 111، 99.
تعقبات النوري على الجعبري في الأصول

د/ محمد مسعد علوان

لاthus, and متى ما تعقب فيه الجعبري، بل الأمر في ميدان العلم يحتمل إصابة أيٌّ منها، خاصة وأن كليهما من أعلام عصره، ومن أصحاب الفقدم الراحلة في علم القراءات وكثير من العلماء؛ لئن ذلك كان من الضروريَّ تتبع هذه التعقبات، وجمعها ودراسةها بموضوعية لنأتي الحق فيها، بغض النظر عن مكانة التعقب أو المعقب، فالدراسة تدور مع الأراء والأقوال وليس مع الأشخاص، فجاء هذا البحث بعنوان: "تعقبات الإمام النوري على الجعبري في الأصول من خلال شرحهما على الطبية والشاطبية - جماعة ودراسة" لأداء هذه الرسالة.

وكان من الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع إضافة إلى ما تقدم ما يلي:

1 - أهمية وقف دار القراءات على الحق والصواب في المسائل التي تناظرت فيها آراء المحققين في هذا العلم، وحسم جزء - ولو سبئ - منها.

2 - مكانة الإمام الجعبري العلمي، فلو كان رجلاً مغموراً، أو مقلداً لما كان لأرائه قيمة تستوجب الوقف عنها.

3 - النوريَّ له تعقيبات وترجيحات وأراء في شرحه على الطبية، مما يتبعه به أنه ليس مجرد ناقل عن غيره، بل هو ناقد نحير، يرد ويرجح، ويصوب ويستدرك.

4 - لأهمية شرح "كنز المعاني" للجعبري لطالب القراءات كان من الضروري بيان الآراء التي لم يصب فيها صاحبه.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على: المنهجين الاستقرائيَّ والتحليلي، حيث تبعت كل ما أخذه النوريَّ على الجعبري في أباب الأصول، ثم قمت بتحليل النصوص ودراسة بموضوعية؛ لبيان الحق والصواب فيها.

هدف البحث

إبرز الحق في المسائل الخلافية التي تناظرت فيها آراء هذين العلمين.
خطة البحث

اقترنت طبيعة هذا العمل أن يتكون من مقدمة وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة: فتحدث فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، ومنهج البحث وهدفه، وخطته، وأهم الإجراءات التي سلكتها في تناوله، ومعالجته، والدراسات السابقة فيه.

وأما التمهيد: فجعلته للتعريفات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فيه بيان مفهوم التحقب في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: فيه تعريف موجز بالإمامين الجعبري والنووري.
المطلب الثالث: فيه تضمنا البحث، فيبناها كالآتي:

المبحث الأول: تعقبات في مقدمة النظم، وفيه تعقب واحد.
mبحث الثاني: تعقبات في باب الاستعادة، وفيه تعقب واحد.
mبحث الثالث: تعقبات في باب البسملة، وفيه ثلاثة تعقبات.
mبحث الرابع: تعقبات في باب الإدغام الكبير، وفيه خمسة تعقبات.
mبحث الخامس: تعقبات في باب المد والقصر، وفيه أربعة تعقبات.
mبحث السادس: تعقبات في باب الهمزتين من كلمة، وفيه تعقب واحد.
mبحث السابع: تعقبات في باب السكت على الساكن قبل الهمز وغيره، وفيه تعقب واحد.
mبحث الثامن: تعقبات في باب وقف حمزة وبهام على الهمز، وفيه تعقبان.
mبحث التاسع: تعقبات في باب مذاهبهم في الرايات، وفيه تعقب واحد.
ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تمحّض عنها البحث، ثم كشفاً المصادر والموضوعات.

إجراءاتي في عرض الموضوع:

سرّت في عرض ومناقشة هذا الموضوع على خطوات محددة تتلخص معالمها في النقاط الأتية:

١ - التزمت كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفق رواية حفص، وعزوتها إلى سورها، ووضعتها بين قوسين هلاليين، وأرقامها بجانبها بين معكوفتين.

٢ - ضبطت بالشكل الألفاظ التي قد تلتتبس على القارئ.

٣ - ونقّفت جميع القراءات والنُّقود التي ذكرتها من مظانها.

٤ - لم ألزم طريقة واحدة في عرض المسألة المتعقّبة، فقد أذكر كلام الجعبري أو اللؤيتي بنصّه، وقد أذكر بمعناء.

٥ - أثبت علامات الترقيم وفق القواعد التي قرّرها علماء هذا الشأن.

٦ - بُيّن في الحاشية المراد من بعض الكلمات والجمل الغامضة التي ترذّ في النقل عن بعض العلماء، وعلقت على ما يستوجب التعليق.

٧ - التزمت ذكر اسم المصدر دون مؤلفه، إلا عند التشابه(١)، فأذكر المصدر مشفوعاً بصاحبه؛ للتمييز.

٨ - أذكرت ذكر بيانات الكتب والمصادر التي رجعت إليها إلى كشف المصادر العلمية؛ تلاشياً لإثقال الحوشي.

الدراسات السابقة:

التطابق التام بين عنوان هذا البحث وموضوعه وبين دراسات أخرى سابقة عليه غير موجود، بفضل الله، باستثناء دراسة واحدة فقط تقترب في

(١) مثل: "جامع البيان" للطبري، والداني، والإيجي، و"معاني القرآن" للفراء، والأخشى، ونحو ذلك، فعندها يجب التمييز.
عنوانها مع موضوع هذا البحث، وهي: "القراءات بين الجعبري والنويري"- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه بكلية القرآن الكريم، جامعة الأزهر- بطنطا، للدكتور جمعة حمدي سالم، ولم يتطرق فيها ألبتي لعقوبات النويري على الجعبري.
التمهيد

وفيه: بيان المصطلحات، والتعريف بالإمامين محل البحث.

المطلب الأول: مفهوم التّعْقَبُ:

أولاً: في اللغة:

تطلق هذه المادة في اللغة ويراد بها: التّعْقَبُ، والتفصِّل، واقتراع الأثر، أو التّذَّرُ، وإعادة النظر مرة بعد مرة.

قال الخليل: "وتعقب ما صنعت فلان: أي تّعَبَّعت آثره"(1).

وقال ابن منظور: "وتعقب الخبر: تّعْبَّعته. وينقل: تعقب الأمر إذا تّذَّرت. والتّعْبَّع: التّذَّرُ، والنظر ثانٍ: قال طالق الغنوي:

فلن يجد الأقوام فيما مسبهة... إذا استذرَّت أيامنا بالتعقب.

يقول: إذا تعقبوا أيامنا، لم يجدها فيما مسبحة..."(2).

وأصلها من "تعقب الخبر": إذا سأل عنه غير من كان ساله أول مرة(3).

أو من "المعَب": المّتَّبَع حقا له ليستدرَّه، أو الذي يّتَّبَع عقب الإنسان في

حق(4).

---

(1) العين (باب: العين والقاف والباء) 180/1، وهمت مثلما قال الخليل، قال ابن فارس والزمخشري وشوشان الجميري. ينظر: مقاييس اللغة (عقب) 4/97، أسس البلاغة 617/1، شمس العلم ودواي كلام العرب من الكلوم 685/4.

(2) لسان العرب (فصل العين) 199/1، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (باب: العين والقاف والباء) 243/1، المغرب في ترتيب المعروف 73/2، تاج العرب (فصل العين) 254/2، المعجم الوسيط 2113/2، معجم اللغة العربية المعاصرة 1524/2.

(3) ينظر: شمس العلم ودواي كلام العرب من الكلوم 685/4.

(4) ينظر: تاج العرب (فصل العين) 250/2.
ثانياً: في الاصطلاح:

تتطلب لاحق لسابق في مسألة أو أمر ما، واقتفاؤه أثره واستدراكه عليه بالحجة (١)، حتى يصلحه ويتبعه (٢).

أو هو: تعليق عالم على كلام غيره، وتتتبعه له بند أو بيان أو تكميل أو تصحيح أو استنباط (٣).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الجعبري (٤): 

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو إبراهيم بن غمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الربعي، يكنى

ب: أبي إسحاق، و: أبي جعفر، وقبيله في بغداد "القين الدين"، وفي غيرها

"برهن الدين".

(١) فإن لم يكن للباحث حجة فهو ليس تقليلاً.

(٢) بعض هذا التعريف مستقلاً من: تاج العروس (فصل الأراء) ١٦/٢٨٤.

(٣) مستقلاً من: المعجم الوسيط (باب العين) ٣٢/٢.

(٤) يتفرّع ترتيبه في: المختصر في أخبار البشر، لأبي القداء إسماعيل بن علي

١٠٩، معجم محدثي الذهبي: ٦٥، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار,

للذهبي: ٣٩٧، مسالك الأصبار في ممالك الأصبار، لاين فضل الله الفرشي ٣٢٨/٥،

وأعيان العصر وأعيان العصر، للصفدي ٣٠/٢، الوافي بالأفكار، للصفدي ٣٠/٦،

فوات الوفيات، لاين شاكي ٣٩/١، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٨/٩، طبقات

الشافعية، للإنسوني ١٦٢/١، البادية والنهبابة، لاين كثير ١٤٠/١، العقد المذهب في

طبقات حفيفة المذهب، لاين الملقين: ٤٠٢، علي بالبكير: ٢١/١، طبقات

الشافعية، لاين قاضي شبة ٢٤/٣، المفتي الكبير، المفتي ١٤/١، الدور الكامنة

في أعيان المائة الثامنة، لاين حجر ٥٥/١، قبل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لاين

تغري براتي ١٣١/١، نهج التوبة في طبقات اللغويات والنحاة، للسيوطي ٤٢٠/١، درة

الحجال في أسماء الرجال للكلاسي ١٨٤/١، سلم الوصل إلى طبقات الفحول، حاجي

خليفه ٤١/١، شتر الصب في أخبار من ذهب، لاين العمار الجاهلي ١٢٠/٨، الأعلام

اللزركي ٥٥/١، معجم المؤلفين، لعمر كحالة ٩٩/١، هديه العامر، لإسماعيل باشا

١٤/١، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، دائرة ١٥/٢، تهدي سالم محيسن: ٠/٥. وفي رحلة ابن

بطوطة ٢٤٢/١، (طبعة أكاديمية المملكة المغربية) طرف وإشارة إليه.
تعقيبات النوّري على الجعبري في الأصول

واشترط بالجعبريّ، نسبة إلى "قلعة جعبر"(1) التي ولد بها.

ثانياً: مولد:
قيل ولد في حدود سنة (640 هـ).

ثالثاً: أهم شيوخه:
1 - أبو الحسن على الوجهيّ، صاحب الفخار الموصلي، قرأ عليه القراءات السبع.
2 - منتخب الدين حسين بن حسن التكريتي، قرأ عليه القراءات العشر.

رابعاً: بعض تلاميذه:
أبو بكر بن الجندي - شيخ ابن الجزريّ، قرأ عليه القراءات العشر.
أحمد بن نحلة سبسط السلفوس.
إبراهيم اليماني الشاهد(2).

خامساً: مكانته وفضله:
قال عنه الذهبي: "العلامة ذو الفنون، مقرئ الشام... شيخ بلد الخليل، له التصانيف المتقنة في القراءات، والحديث، والأصول، واللغة، والعربية، والتاريخ، وغير ذلك... تلقوت عليه السبع، ونعم الشيخ كان علمًا ودينًا وورعًا وقائرة... وخيرًا!"(3).

---

(1) بلدة على الضفة اليسرى لنهر الفرات، بين بارس والرقة، على بعد 32 كيلو من مدينة الرقة السورية، و12 كيلو من مدينة الثورة، وسط بحيرة الأسد، وينبغي أن يضيفون إلى نophage التي ينها تحت ونوع الممالك بالهوي: 20، معجم البلدان 439/105، الأعلام 439/105، موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.
(2) ومن قرأ عليه بعض القراءات وأجازه بالباقي: أبو المعالي بن اللبان، شيخ ابن الجزريّ. ورؤى عنه السبياني، والجهني، وخلائق. ينفي: غاية النهاية 21/1، شربات الذهب 173/2.
(3) المعجم المختص بالمحدثين: 260.
وقال في موضع آخر: "وصنفت التصانيف المفيدة في القراءات، والفقه والأصول والتاريخ، وكان رؤية معرفة، يتحقق بعرفة القراءات وعلها"(1).

وقال الصدفدي: "الشيخ الإمام، العلامة، ذو الفنون، شيخ القراء... ابن مؤذن جعبر، شيخ حرم سيدنا الخليل صلوات الله عليه وسلمه... رأيته غير مرة، وفاطني من الإجازة عنه ألف ذرة، كان جالسته وسمعت كلمته، ورأيته في منزله يكون الهلال عندها قلمه. وكان ذا وجه نير، وحَّل خير، وشبيهة نورها الإسلام، وحبرها خدمة العلم الشريف بالأقلاع، ولعبارته رونق وحلوته، وعلى إشارة وحركاته طلاوة"(2).

وقال السبكي: "وكان قفيها مقرنا، متفنا له التصانيف المفيدة في القراءات والمعرفة بالحديث وأسماء الرجال"(3).

وقال ابن كثير: "أقام ببلد الخليل نحو أربعين سنة يَنْزّى الناس، وشرح الشاطبية وسُمّى الحديث، وصنف باللغة العربية والعروض والقراءات نظراً وثناءاً، وكان من المشاهج المشهورين بالفضائل والرئاسة والخبر والدِّبيانة والغَاية والصِّيانة"(4).

سادساً: مؤلفاته:

زادت مصنفات الجعبري على مائة وخمسين مصنفاً(5) ما بين مؤثر ومنظم، شملت علوم القرآن، والفقه، القراءات والحديث، والأدب، وغير ذلك من العلوم، منها: عقود الجوام في تجويد القرآن. نزهة البررة في قراءات الأئمة العشرة. روضة الطرائف في رسم المصاحف.

(1) معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١٤٧١/١.
(2) أعيان العصر وأعيان النصر ١٣٣١.
(3) طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩٩/٩.
(4) البداية والنهاية ١٤٠٠/١٤.
(5) ينظر: الهدية الهينيات في المصنفات الجعبريات: ١٧ - ٣١.
تعقبات النوبري على الجعبري في الأصول

أحكام الهمزة لشام وحمزة.
نهج النماذج في قراءة الثلاثة.
التنوين في التوجيه.
الرسخ في المنسوخ.
الأربعين في الأحكام لنفع الأنان.
التوقف في التصريف.
رسم البراعة في علم البلاغة.

سابعاً: وفاته:
كان الجعبري رحمه الله قد استوطن بلد الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام حتى توفي ودفن بها في 13 من رمضان، وقيل في 5 رمضان، سنة: 1372 هـ، وله تثنان وتسعم سنة.(1)

المطلب الثالث: التعريف بالإمام النوبري(2):
أولاً: اسمه وقبته وكنيته:
هو: محمد بن حيد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق
المحب أبو القاسم النوبري الميمني الفاهري المالكي.

(1) وعلى ذلك جمهور أهل العلم، لم يخالف في ذلك غير السيوطي حيث ذكر أنه مات سنة 373 هـ. ينظر: بغية الوعاء 1/421.
(2) تتسم ترميمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السحاوي 9/24، نظام العقاق في أعيان الأعيان، للسيوطي: 116، نيل الأمل في دبل الدول، نزيل الدين ابن شاهين 5/400، درة الحجال في أسماة الرجال 2/290، نيل الابتهاج بتطريز الديوان، للسيوطي: 32، كشف الظنون 2/1118، شذرات الذهب 427/9، الناطر بالقدر بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوهائي 256/2، الأعلام 7/4، إيضاح المكون، لإسماعيل البغدادي 2/314/4، 541/2، هدية العارفين 2/199، معجم المؤلفين 11/487/11، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، للساعاتي 348/2
ثانيا: مولده:
ولد في رجب، عام 801 هـ في قرية الميمون، إحدى قرى الصعيد بمصر.

ثالثا: أهم شيوخه:
1 - شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد البسيطي الطائي.
2 - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي قاضي الديار المصرية.
3 - العز بن جماعة الكتاني، عرض عليهما الشاطبية والطيبة وأجز عملهما فيهما.
4 - محمد بن محتمد الجزمي، قرأ عليه بعض القرآن بمضمن النشر وتقريبه والطيبة، وأجازه بما بقي منه.

رابعاً: بعض تلاميذه:
جعفر بن إبراهيم بن جعفر بن سليمان بن زهير.
عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي.
عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب بن يحيى.
محمد بن عوجان: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي.

(1) نسبة إلى قرية "الميمون"، إحدى قرى مركز الواسطي، بمحافظة بني سويف، في صعيد مصر.
(2) نسبة إلى قرية "الميمون"، إحدى قرى مركز الواسطي، بمحافظة بني سويف، في صعيد مصر.
(3) وهي الآن إحدى قرى محافظة بني سويف.
خامسا: مكانته العلمية وفضله:
قال السخاوي: "...وكان إماما عالما، علامة مفروأ، فصيحا مفتنًا، بحاثاً.
ذكياً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، صحيح العبادة، شهياً متفقًا على
بني الدنيا و نحوهم، مغلظاً لهم في القول، متواضعاً مع الطلبة والقراء،
و ربما يغطر في ذلك وفي الانسباط معهم كبيرهم و صغيرهم، عالي الهمة,
بأذاليا جاهز مع من يقصده في مهمة، ذا كرم بالمال والإطماع، يكتسب
بالتجارة بنفسه و بغيره، مستغيناً بذلك عن وظائف الفقهاء... سميت�
قاضي الحنابلة يقول: إنه لم يخلف بعده في مجموعه مثله، وقد اجتمعت به
مرارًا بالقاهرة ومكة، وسمعت من فوائده...").
وقال الشوكاني: "... وبرع في الفقه، والأصول، والنحو، والصرف،
والعروض والقوافي، والمنطق، والمعاني، والبيان، والحساب، والفك،
والقراءات، وغيرها، وصنف في أكثر هذه الفنون"(").
وقال كخالة: "... فقيهًا، أصولي، مقرر، نحوي، صرفي، عروضي،
منطقي، باني، ناظم، حاسب"(").
سادسا: مؤلفاته:
1 - شرح طيبة النشر.
2 - شرح الغياث في القراءات الثلاث.
3 - القول الجاد لم يقرأ بالشاذ.
4 - تكمل شرح المختصر الفرعي.
5 - شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي والفري.
6 - شرح التنقيف للقرافي.
7 - نظم أرجوزة في النحو والصرف والعروض والقوافي في خمسانة
وخمسة وأربعين بيتاً وشرحها.
8 - مقدمة في النحو.
(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ ٢٤٩.
(2) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ ٢٥٦.
(3) معجم المؤلفين/ ٢٥٠/١١.
١٩ - منظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع وسماها (الغيات في القراءات الثلاث) وشرحها.
٢٠ - نظام نزهة ابن الهام.
٢١ - قصيدة في علم الفلك وشرحها.

سادسًا: وفاته:
توفي بمكة المكرمة يوم الاثنين، الرابع من جمادي الأولى، سنة:
٨٥٧ هـ، وصلى عليه بعد العصر عند باب الكعبة، ودفن بالعلاة(١).

١) ولم يخالف في سنة وفاة النويري ممن ترجموا له إلا الشوكاني، حيث ذكر أنه مات يوم الاثنين رابع جمادى الأولى سنة ٨٩٧ هـ. ينظر: القدر الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع/٢. ولهه تصحيف.
المبحث الأول

مقدمة النظم

تعمّب الإمام النوويّ الإمام الجعبريّ في توجيهه أن يُخرج القارئ نفساً أثناء السكت، سواء على الساكن قبل الهمز أو بين السورتين، فبَعد أن نقل عن الجعبريّ بأنه المراد من السكت بأنه: "قطع الصوت زمناً قليلاً أقصر من زمن إخراج النفس؛ لأنه إن طال صار وقفاً بوجه البسملة". قال: "...

وأما استدلال الجعبريّ بأن القارئ إذا أخرج نفسه مع السكت بدون مهلة لم يمنع من ذلك، فليس مطلقًا؛ لأنه إن أراد السكت مُنع إجماعاً؛ إذ لا يجوز وسط الكلمة إجماعاً كما تقدم، أو بين السورتين؛ لأن كلامه فيه جاز باعتبار أن أواخر السورة في نفسها تمام، يجوز القطع عليها والوقف؛ فلا محدود من التنفس عليها".

ويما نقله النوويّ عن الجعبريّ في المراد من السكت صحيح، لكن ما فهمه عنه، وما تسبب إليه من تجويزه التنفس أثناء السكت فعار عن الصحة، لما يأتي:

1 - ليس في تعريف الجعبريّ السابق للسكت ما يغيد جواز التنفس فيه لا بالتصريح ولا بالإشارة.

2 - أن الجعبريّ قد صرّح في موضع آخر من كتابه عند شرحه قول الإمام الشاطبي: "روى خلفه في الوصل سكتاً مقالاً" بأن السكت ليس فيه تنفس فقال: "تعريف السكت: قطع الصوت آخر الكلمة بلا تنفس أاناً".

(1) كنز المعاني للجعبري ١٧٣/١. و جاء هذا النص مبتوأّ في شرح النووي، نسخة لجنة إحياء التراث الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية ١٩٤٤/١، بتحقيق: عبد الفتاح أبو سلعة، فجاء فيه: "وقال الجعبري: المراد قطع الصوت زمناً قليلاً أقصر من إخراج النفس، بدليل أن القارئ إذا أخرج نفسه مع السكت بدون مهلة لم يمنع من ذلك، فدل على أن التنفس هنا بمعنى المهلة. و سبحانه بيان بتّ كلام الجعبري وتخذه مع كلام غيره، عند دراسة هذا التّعّب بعد قليل.

(2) شرح الطيبة للنوروي ١٧٣/١.

(3) كنز المعاني للجعبري ٢/١٦٠.
3- لم يُئْف الجعبري عدم التنفس أثناء السكت ولم يذكره عند شرحه قول الناظم في مطلع فرش سورة الكفف: "وستنة خنض دون قطع لطيفة..."، فقال: "ولهذا قال في الأصل: "على مراد الوصل"، وكمي: "في وصله"، واستغني الناظم عنه بقوله: "روي خلفه في الوصل ستناً مقالاً"، وجاز أن يستغني به: "مقالاً"، ود: "دون تنفس" عن "دون قطع لطيفة".(1)

4 - القول بتجاوز التنفس أثناء السكت ليس قول الجعبري، بل هو قول ابن بسخان، نسبة إليه دون غيره ابن الجزري عند ذكره اختلاف المتأخرين في تقييم السكت، بكونه "دون تنفس" فقال: "وقال الديشان ابن بسخان(2): أي: دون مهلة؛ وليس المراد بالتنفس هنا إخراج التنفس، بليل أن القارئ إذا أخرج نفسه مع السكت دون مهلة لم يمنع من ذلك، فدل على أن التنفس هنا بمعنى المهلة".(3).

وبهذا يُتبيِن أن هذه الجزئية: "...بدليل أن القارئ إذا أخرج نفسه مع السكت دون مهلة لم يمنع من ذلك...الخ" هي من كلام ابن بسخان، ليست من كلام الجعبري، كما نسبت إليه في نسخة "لجنة إحياء التراث الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية".

(1) كنز المعاني للجعبري ١٨٨١/٤.
(2) هو: هيد بن أحمد بن بسخان، أبو عبد الله الدمشقي، شيخ مشايخ القراء بالشام، من أقران شمس الدين الشهير، ولد سنة ٦٦٨ هـ، قرأ على جمال الدين الفاضلي، وهو بن عبد العزيز الدمياطي، وغيرهم، توفي سنة: ٧٦٧ هـ. معرفة القراء الكبار: ٧٤/٢، الفئة ٤٤/٣، التأريخ ٥٥/٧.
(3) النشر ١٤٨١/٢.
المبحث الثاني
باب الاستعاذة

وفي تعقب واحد:

حيث يرى الجعبري أن الجهر بالتعوذ أو الإسرار به مرتبط بصفة القارئ حال القراءة من حيث الجهر أو الإسرار، قال: "تقيد الاستعاذة بالجهر (1) يؤذن بأنه يجهز بالتعوذ حيث يسر بالقراءة، وليس كذلك، بل هي على سنن القراءة، إن جهراً فجهراً، وإن سراً فسراً".(2)

وعقظه النووي فقال: "وفي نظر، أن المستغني بها (3) لأجله (4) يحصل بالجهر والسر، وأيضاً بالإجماع على أنها دعاء لا قراء، فبيني السر بها جرياً على سنن الدعاء، وفرق بين القرآن وغيره، كان دعته الضرورة إلى الجهر بها بضرورة سامع، ومحل الضرورة في مثلي، لا يتجاوز.(5)

وعقظه النووي في محله، حيث إن الاعتصام بالله تعالى والاجتيا به من الشيطان الرحيم عند البدء بالقراءة يحصل بمجرد التلفظ بالاستعاذة مع حضور القلب، وخنس الظن بالله (6)، سواء حصل ذلك سراً وقت القراءة جهراً، أو العكس، وإنما اشترط الجهر بالاستعاذة يكون مراعاة للسامع لتتبليه لينصب للقراءة، بدليل أن الفقهاء والقراء كانوا يتقون على تقديم

(1) أي في قول الإمام الشافعي: "إذا ما أزنت الدُّهْرْ نُقُرْ فَاسْتَعْذِرْ .. جهاراً". حرق الأصري (الشافعي)، البيت رقم: 95.
(2) كنز المعلاني 306/1.
(3) أي بالاستعاذة.
(4) وهو الاعتصام بالله تعالى والاتحاد به من الشيطان الرحيم عند البدء بالقراءة.
(5) شرح الطيبية للنور 83/1.
لا تستحب الإسرار بالاستعاذة في الصلاة، وحذرتهم في عدم الحاجة إلى الجهر بها في الصلاة أن المصلح إماً أو مأموماً يفترض أنه منصَّت ومُنَصَّتة من أول تكبير الإحرام فلا يحتاج إلى التنبية إلى الإنصات للقراءة بالاستعاذة.

قال ابن الجزري: "... ومن فوائد [أي: الجهر بالتعوذ]: أن السامع ينصت للقراءة من أولاً لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاته من المقرء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء، لأن الماموم منصَّت من أول الإحرام بالصلاة".

والمحتر في ذلك لجميع القراء العشرين الفصول، فستحب إخفاء الاستعاذة في موطن، والجهر بها في موطن آخر، فمن مواطن الإخفاء:


تعقبات النوبي على الجعبري في الأصول

د/ محمد بن علوان

إذا كان القارئ يقرأ سراً سواء أكان منفردًا أم في مجلس.
إذا كان خليلاً وحده، سواء أقرأ سراً أم جهراً.
إذا كان في الصلاة سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية.
إذا كان يقرأ وسط جماعة يتدارسون القرآن، كان يكون في مقرأة ولم يكن هو المبتدئ بالقراءة(1).

ومن مواطن الجهر بها:
- إذا كانت القراءة جهراً، وكان هناك من يستمع لقراءته.
- إذا كانت القراءة وسط جماعة يتذوقون القرآن، وكان هو المبتدئ بالقراءة.

3- من يبدئ القرآن بعرض أو درس، أو تلقين.

قال الشيخ الحسيني في إتحاف البرية:
إذا ما أدرت الدهر تقرأ فاستعد.. وبالجهر عند الكل في الكل مسجلا
بشرط استماع، وابتداء دراسة.. ولا مَخفِيَّاً أو في الصلاة فقصلا(2).

(1) ينظر: البدور الزاهرة، للقاضي: 12.
(2) وهناك احتمال يجعل تعلّم النوبي لا مطل لـه، إذا اعتننا الجهة منفكة، كأن يكون مقصد الجعبري الجهر بالاستعاذة حال الجهر بالقراءة خارج الصلاة، والإسرار بها حال الإسرار بالقراءة خارج الصلاة أيضاً، ويجري مقصد النوري بأن يكون السر بها جريحاً على سنن الدعاء، وفرظاً بين القرآن وغيره حال الصلاة وليس خارجاً، إلا أن قوله: "...
كأن دعت الضرورة إلى الجهر بها بحضرة سامع" يجعل هذا الاحتمال بعيد.
المبحث الثالث
باب السملة
في هذا الباب ثلاثة تعقيبات:

أولها: بسب ما أورده الجعبري على الشاطبي أن عبارته في هذا البيت: "ولا بدعُ منه في ابتدائي سورة سواها" [الشاطبية، بيت رقم: ١٠٦٦] ليست في وضوح قول الداني: "لا بد من البسلمة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة ابتدأت بها" (١)، لورود واحتمال وصل "الناس" بالفاتحة، ولذلك فإن تعبير الشاطبي بالابتداء في قوله: "في ابتدائي" يخرج عنه وصل سورة "الناس" بسورة "الفاتحة"، فيكون مفهومه أن لا بسلمة بينهما.

حيحنتد:

فتعقيبه النوروي فقال: "لا فرق بين قول الناظم: "وفي ابتداء السورة"، وبين قول «التفسير»: "أول الفاتحة" (٢)، لأن صاحب هذا الفظ - أعني الداني - قال: "لأنها وإن وصلت بـ "الناس" فهي مبتدأ حكماً لأنها لا شيء قبلها توصل به" (٣)، إذا عرفت هذا علما أنه لا يرد على الناظم ولا الشاطبي ما أورده الجعبري عليه من أن عباره "التفسير" أولى؛ لأن من عبّر بالابتداء يخرج عن كلامه وصل "الفاتحة" بـ "الناس"، فيكون مفهومه أن لا بسلمة، وليس كذلك؛ لأن الإيراد لا يرد إلا إن أمكن وروده، ولا يمكن هنا؛ لأن الفاتحة لا تكون أبدا إلا مبتدأ بها ... إذا فهمت كلام الداني أيضاً.

(١) المنثبت هو نص الجعبري في شرحه كنز المعاني ٣٧٩/١، وهو هذا ينقل عباره الداني بالمعني وليس بالنص، والنص في التفسير: "ولا خلاف في التسمية في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة ابتدأ القارئ بها". ينظر: التفسير في القراءات السبع: ١٢٨.

(٢) ينظر: شرح الطبيبة النوروي ١٩٤/٢.

(٣) نقل النوروي هنا لفظ صاحب التفسير بمعناه لانصه، والنص في التفسير: "ولا خلاف في التسمية في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة ابتدأ القارئ بها، ولم يضلهما بما قبلها، في مذهب من فصل ومن لم يفصل"، وناح هذا أيضاً في جامع البيان.

التفسير: ١٢٨، جامع البيان في القراءات السبع ١٤٠/٤.

(٤) لم أجد ما بين الفصحة فيما بين يدي من كتب الداني، وهو من كلام ابن الجزري، وبعضه نقله ابن الجزري عن الداني في كتابه "الموجز". ينظر: النشر ٢٦٣/١.
تعقبات النويري على الجعبري في الأصول

أعلن قوله: "أنها مبتدأ بها... إلخ" - ظهر لك فساد قول الجعبري في تعليلها: إذ تلك جزء لا لفسل.

و هذا التحقب ذو ثقين، أولهما: ختمة النويري على الجعبري لتفصيله و تقديم عبارة التيسير على عبارة الشاطبية، وأرى أن هذه الحملة مبالغ فيها، ولا داعي لها: لأن الجعبري لم يصرح بخطأ الشاطبي هنا، ولم يصرح قوله، وكل ما فعله هو تفضيله وتقديمه تعبير الداني على تعبير الشاطبي دون رد من له قول الأخير أو تخطئته، وتقدم قول أو تعبير على آخر أمر لا غيار عليه، ولا مانع منه، وكتب العلماء في شتى الفئون مألها بهذا.

ثم إن الجعبري نفسه قد صرح بدخول حالة وصل "الفاتحة" ب"الناس" في تعبير الشاطبي عندما عقِل بقوله: "فان الفاتحة وإن وصلت في اللطفي مبتدأ، حكماً؛ إذ ليس قبلها شيء".

وهذا بعد أن أشار بدخول هذه الحالة أيضاً عند بيانه إعراب لفظ "سورة" في البيت، قرر أنها جاءت نكرة في سياق الإيجاب لتعمل جميع السُورة، والتقدير: أي سورة، وهذا ما جعل الناظم يستثنى سورة التوبة بقوله: "سواها".

أما الشق الثاني فخاص برؤية الجعبري أن البسملة في أول سورة الفاتحة إنما هي جزء من هذه السورة وأية منها، وليس للفصل بين سورة الناس الفاتحة كما هو الشأن في بقية السُور.

وهذه مسألة خلافية بين القراء، فليس كله عباثرون البسملة جزءاً من الفاتحة وأية منها، مع اتفاق كل القراء عليها أول الفاتحة، فابن كثير وعاصم والكسائي يعتقدونها أية منها ومن كل سورة، يوافقهم حزمه على الفاتحة.

(1) يقصّد أن البسملة في أول سورة الفاتحة إنما هي جزء من هذه السورة وأية منها، ويست للفصل بين سورة الناس والفاتحة.
(2) كنز المعاني 379/1.
(3) كنز المعاني 378/1.
(4) بنظر: كنز المعاني 379/1.
خاصة، وأبو عمرو وقلاون ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة".

قال ابن الجزري: "والذي نعتقد أنه كليهما [كونها آية من الفاتحة، أو ليست آية منها] صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيما كاختلاف القراءات".

وبما أن المسألة فيها خلاف سائح، فلا مجال لإلزام الجمعي بما تعبه به التوضير.

التعمّب الثاني:
نقل السخاوي جواز البسملة حال الابتداء بسوره التوبة، أو بأن آية من أوسطها، وعلّى ذلك واعترف القياس فقال: "وزوٓ يحتى والأعشى عن أبي بكر عن عاصم - التسمية في أول 'براءة' في القراءة، وهو القياس، لأن إسقاطها إما أن يكون لأن 'براءة' نزلت بالسيف، أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة قائمة بنفسها دون الأنفال.

فإلا كان لأنها نزلت بالسيف فذاك مختصّصٌ بمن نزلت فيه، ونحن إنما نسمي للتبرك، ألا ترى أنه يجوز غير خلاف في توافق مبتدأ: 'بسم الله الرحمن الرحيم' وفقاً لأحمدٍ بن عبد الوهَب كافية كما قلنا؟ فكأن البشريเสรّ كافية (التوبة: 32) وفي نظائرها من الآي، وإن كان إسقاطها لأنها لم يقطع بأنها سورة وحدها، فالتسمية في أوائل الأجزاء جائزة، وقد علم الغرض بإسقاطها، فلا مانع من التسمية".

(1) ينظر: كنز المعاني 380/1، النشر 2.1 271/1.
(2) النشر 3.1 271/1.
(3) وذان قولان من خمسة أقوال في هذه المسألة، وللمزيد ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/1 261.
(4) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء: 582، النشر 226/1، شرح الطيبة للنبيري 392/1.
لكن الجعبري رد على السخاوي نقله واصطبله بالقول: "العلجعبري لم يلفت على كلامه، ولا فهو قد أقام الدليل على جوازها في أولها كما تقدم"(1).

وإذا تعقب به النوريني الجعبري يحتمل الصواب والخطأ، وكون النوريني يوافق ما ذهب إليه السخاوي لا يعني فساد ما ذهب إليه الجعبري؛ إذ قد صحح ابن الجزري كلا القولين: جواز البسيلة وعدمها في وسط سورة "براءة"، فقال:

"الإبتداء بالآي وسط براءة قل من تعرض للنص عليها، ولم أر فيها نصاً لأحد من المتقدمين، وظاهرة إطلاق كثير من أهل الآداب التخيير فيها، وعلى جواز البسيلة فيها نص أبو الحسن السخاوي في كتابه: "جمال القراء" حيث قال: ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" وقيل: "فيقول: يا آدم أن تطيلون أو كافنةً".

وفي نظائرها من الآي، وإلى منعها جنح أبو إسحاق الجعبري، فقال: "رأدًا على السخاوي: إن كان نقلًا فسالمًا، ولا يبرد عليه أنه تفرعم على غير أصل وتصادم لتعليله.

قلت [أي ابن الجزري]: وكلاهما يحتمل، والصواب أن يقال: إن من ذهب إلى ترك البسيلة في أوساط غير "براءة"، لا إشكال في تركها عنه في وسط "براءة"، وكدأ لا إشكال في تركها فيها عنده من ذهب إلى التفصيل، إذ البسيلة عندهم في وسط السورة تبع لأولها، ولا تجوز البسيلة أولها فكذلك وسطها.

وأما من ذهب إلى البسيلة في الأجزاء مطلقًا، فإن اعتبر بتقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسيلة من أولها وهي نزولها بالسيف كالشاطبي ومن

(1) ينظر: كنز المعاني 377/1.
(2) ينظر: شرح الطبيبة للنوريني 297/1.
سلك مسلكه لم يبسم، وإن لم يعتبر بقاء أثرها، أو لم يرها علّة بسمة بلا نظر، والله تعالى أعلم" (1).

وما ذهب إليه السياحي من جواز البسملة في أول "براءة" فهو لم ينفرد بهذا، بل سبقه إلى القول بهذا أبو الفتاح ابن شيطان (2)، وابن الباش المهدوي (3)، فأما ابن شيطان فقال: "ولو أن قارناً ابتدأ قراءته من أول التوبة فاستعاد، ووصل الاستعاذة بالتقديم متّركزاً بها، ثم تلا السورة، لم يكن عليه حرج إن شاء الله تعالى، كما يجوز له إذا ابتدأ من بعض سورة أن يفعل ذلك، وإنما المحرّر أن يصل آخر الأنفال ب"براءة"، ثم يفصل بينهما بالبَسملة؛ لأن ذلك دععة وضلال، وخرق للإجماع، ومخالف للمصحف" (4).

وأما المهدوي فقال: "فأما "براءة" فالأفراد مجمعون على ترك الفصل بينها وبين الأنفال بالبَسملة، وكذلك أجمعوا على ترك البسملة في أولها في حال الإبداع بها، سواء من رأى البسملة في حال الإبداع بوساطة السور، فإنه يجوز أن يبتدأ بها من أول "براءة" عند من جعلها والأنفال سورة واحدة، ولا يبتدأ بها في قول من جعل علّة تركها في أولها أنها نزلت بالسيف" (5).

والذي يفهم من كلام المحقق ابن الجزري هو فساد هذا المذهب، وأنه غير صحيح، حيث يقول: "لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال

(1) النشر/1 ٢٦٦/١.
(2) عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطان، صاحب كتاب: "التنكار في القراءات العشر". توفي سنة: ٥٤٠ هـ. غاية النهاية ٧٣/١.
(3) أحمد بن عمر بن أبي العباس أبو الباش المهدوي، صاحب كتاب: "البداية في القراءات السبع، وغيره". توفي بعد سنة: ٥٣٠ هـ. غاية النهاية ٩٩/١.
(4) النشر/٣ ٢٦٤/١.
(5) النشر/١ ٢٦٤/١. والنص هكذا في كتاب "النشر". نسخة مجمع الملك فهد، بتحقيق: د. السالم الشنقيطي، ٢٣٧/٢، أما في نسختي دار الكتب العلمية ٢٨٨/١، وطبعية التجارة بمصر ٢٣٧/١. فقد تحرف إلى: "فإنّه لا يجوز أن يبتدأ بها من أول "براءة"."
وقال: "على الصحيح عند أهل الأداء"((1).

فقوله: "على الصحيح عند أهل الأداء" يفيد أن القول بالابتداء في أول «براءة» بالتسمية قول فاسد غير صحيح لمقابلته بالصحيح.

ثم قال: "وممن حكي الإجماع على ذلك [عدم التسمية في أول «براءة»]: أبو الحسن ابن علوي، وأبو القاسم ابن الفحام، ومكيّ، وغيرهم، وهو الذي لا يوجد نصٌ بخلافه...

ثالث تعيّنات هذا الباب ما اعتراض به الجعبري على الشاطبي في قوله:

"ومهما تصلها مع أواخر سورة فلا تتقن...".

حيث بري أن المراد بالوقف في قول الناظم: "فلا تقين" السكت، وكان الأولى بالناظم أن يأمر بعد السكت فيقول: "ومهما تصلها مع أواخر سورة فلا تتقن"; لما يلزم من نفي السكت نفي الوقف، بخلاف العكس((2).

فقال النوبري: "قلت: الذي نص عليه آية هذا الشأن إنما هو الوقف خاصة، كما هو صريح كلام الشاطبي، وقال الداني في "جامعه": واختياري في مذهب من فصل بأن يقف القراء على آخر السورة، ويقطع على ذلك، ثم يبتدئ بالتسمية موصولة بأول السورة الأخرى، والله أعلم((3).

ولم يسبق الجعبري بذلك، وكانه فهمه من كلام السخائي حيث قال: "فإذا لم يصلها بآخر سورة جاز أن يسكت عليها((4)، وإنما مراده بالسكت الوقف؛ لأنه قال قبله: "اختار الأئمة لمن يفصل بالتسمية أن يقف القراء على أواخر السور، ثم يبتدئ بالتسمية موصولة بأول السورة"((5).

______________________________
(1) المصدر السابق.
(2) المكتاب المعاي.
(3) المكتاب المعاي.
(4) المكتاب المعاي.
(5) المكتاب المعاي.
(6) المصدر السابق.
والنويريّ محقٌ في تعلّمه هذا، وإن كان هذا ليس من كيبه، وإنما ذكره هنا هو نص كلام شيخه ابن الجزيّ في تعلّمه واستدراكه على الجمعيّ(1).

ومع صحة التعلّم إلا أنه يمكن أن يقال: لعل الجمعيّ أراد تأكيّد المعنى بالنفي عن الأضعف الذي يفهم منه النهي عن الأقوى بالأخرى، لا لينصب على أن الموضوع موضع سكت، فهذا نظير قول الله تعالى: "فلا تقل لهما أفتِّ [الأسراء:17]، أما قول الشاطبيّ: "فلا تقتِّف" فلا يلزم منه نفي السكت(2).

(1) ينظر: النشر 1467/1.
(2) ينظر: الجمعيّ ومنهجه في كنز المعاني 1467/1.
المبحث الرابع
باب الإدغام الكبير

في هذا الباب خمسة تبعياتٍ للنوري على الجعبري:

الأول:

فتعقبَهَ النويري بقوله: "وليس كذلك! بل رواه ابن حشَّة عن السوسي بإظهاره; لفخة الفتحة وسكون ما قبل". (١)

ما تبعّب به النوريّ الجعبريّ هنا لا يلزمّه; لأنه من المعلوم أن طريق السوسي من كتابي "الشاطبيّة" و"التيسير" هو: اللهَ بن الحسين السامرِي، أما ابن حشَّة: الحسين بن حمّد، فهو من طرق الطبيعة وليس الشاطبيّة، ولا يعقل أن يحاكم النوريّ الجعبريّ ويتعقبّه في طريق من الطرق التي ليست من أصل الكتاب الذي يشرحه: "الشاطبيّة"، ولم يلزمّ به.

الثاني:
ما أخذ النوريّ على الجعبريّ من تجويزة القراءة لأبي عمرو من الروايتين باظهار المثلين والمتقاربين حال تحقيق الهمز وإبداله، وحال الإدغام مع إبدال الهمز، فقال: "وأما ما فهمه الشيخ برهان الدين الجعبريّ.

(١) نظر: كنز المعاني ٤٧١/١.
(٢) نظر: شرح الطبيعة للنوريّ ٤٠١/٣، وما ذكره النوريّ في هذه الفقرة السابقة مأخوذ من كلام الجعبريّ في شرحه، بتصريف بسير، دون أن يعزوه النوريّ له.
(٣) نظر: التيسير: ١٣٣.
(٤) نظر: النشر: ١٣٢/١.
من قول الداني: «أعلَم أنَّ أبا عمَّرو ... إلخ"(١) من جواز الثلاث طرق المتقدمة(٢) لأبي عمَّرو بكماله(٣)، فغير مُتَّجه؛ لأنّ العُمدة على قول القارئ: قراءةً بِكذا ما يفهم من كلامه، والمعتمد عليه ما صرح به في أسانيده، ولا يجوز الاعتماد على هذا، لأنه لم يقرأ به من طريقه، ولا يُترَك ما نُصّ عليه لما يفهم من الكلام، لا سيّما في هذا العلم الموقوف على الرواية.
وصريح النقل"(٤).

وتعَبُّب النويريِّ هنا في ليس محله، وليس هو بمصير في تعليمه أيضاً، لأنّ الداني في التيسير(٥) قد ذكر بشكل صريح عند حديثه عن إسناد قراءة أبي عمَّرو أنه قرأ السوسي بالوجهين: الإدغام والإظهار، وكذا صرح في جامع البيان(٦) أنه قرأ على فارس بن أحمد للسوسي بالإظهار وتحقِّيق الهمز الهمز الساكن، وبالإدغام مع تخفِّيف الهمز، وكذلك قرأ فارس بن أحمد على شيوخه.

فظهر بمجموع ما ذكره الداني في "التيسير" و"جامع البيان" أن الوجهين ثابتان عن السوسي.

٧٤٢

(١) ونصّ الداني في التيسير ص: ١٦٢: "أعلَم أيّ أبا عمَّرو كان إذا قرأ في الصلاة، أو أدرج في قراءته، أو قرأ بالإدغام لم يهمز كل هَمزة ساكنةً؛ سواء كانت فاءًا أو عينًا أو لامًا. نحو قوله: "يُؤوِّنون"، و"يُؤوٌّنون"، و"المؤوَّنات".

(٢) وهى: ١ - الإظهار مع تخفِّيف الهمز. ٢ - الإظهار مع إبَدال الهمز. ٣ - الإدغام مع إبَدال الهمز.


(٤) ينظر: شرح الطيبة للنويريِّ ٢٦٢/١.

(٥) ص: ١٣.

(٦) ص: ٣٢١.
أما رواية الدوريّ فذكر في "التيسير" أنه قرأ بها على شيخه عبد العزيز بن جعفر، ولكن أنه أطلق ولم يحدد بأي من وجهي الإظهار والإدغام قراءاً عليه.

أما في "جامع البيان"(1) فذكر أن قراءته برواية الدوريّ كانت على شيخه عبد العزيز بن جعفر، وآبي الفتح فارس بن أحمد، وأن آبى الفتح فارس بن أحمد أخبر أنه قرأ بهذه الرواية على شيخه بإظهار الأول من المثلين والمتقاربين، وتحقيق الهمز الساكن، وكذا بإدغام الأول وتفخيف الهمز، ثم قال الداني: "وذلك قرأنا أنا على فارس بن أحمد.

والله ما سبق، تُحمل الرواية التي أطلقها في "التيسير" و"جامع البيان"، ولم يعيّن فيها ما قرأ به على شيخه، وهي قراءته على عبد العزيز بن جعفر، على الرواية التي عيّن فيها ما قرأ به على شيخه في رواية الدوريّ، وهي قراءته على أبى الفتح فارس، والتي ذكر وعین فيها أنه قرأ فيها للدوري بالوجهين: الإظهار مع تحقيق الهمز، والإدغام مع تفخيف الهمز.

وبذلك يكون ما ذكره الجعبري من تجوز الأوجه الثلاثة لأبي عمرو من الروايتين صحيحًا(3)، وتفخيف النويري ليس صوابًا.

ثم إن قول النويري في التعليل: "لأن العمدة على قول القارئ: قرأ، بكذا على ما يفهم من كلماته، والمعتعد عليه ما صار به في أسانيده.. الخ"

(1) ومع عدم تحديد الداني صراحة لكن الناجح أنه قرأ عليه بالإظهار؛ لأن عبد العزيز بن جعفر قرأ على شيخه أبي طاهر بن أبي هشم، وهذا الطريق طريض إظهار، قال أبو شامة: "والبحث أن جد أهم الآثار كما هو مذهب سائر القراء". ينظر: إبراز المعاني من حرق الأثاني: 28، كما أن هذا الطريق له توسط المنفصل. ينظر: جامع البيان ١٧١٤، فقرة رقم: ٢٦٤،١٢٢١/١.

(2) "الإدغام وتفخيف الهمز، والإظهار، وتحقيق الهمز" كلاهما من قراءة الداني على أبي الفتح فارس، ومن قول الجعبري: نقل عن الداني أن أبى عمرو بن العلاء كان إذا قرأ بالإدغام لا يهمز، ومن ضم ذلك القول، أما "الإظهار والتفخيف" فمن قوله: إذا أدرج القراءة لم يهمز، كما قال الجعبري.
وهو يقصد به أن تصريح الداني في ذكر إسناد أبي عمرو البصري في التيسير بجواز الوجهين: الإظهار والإدغام للسوسي، وجواز الإظهار فقط للدوري، لا كما قال الجعبري، هذا القول من النوروي مجانب للصواب، واستشهاده بأن الداني وإن لم يصرح بكيفية قراءته على شيخه عبد العزيز بن جعفر من رواية الدوري في التيسير، وتصريحة بذلك في جامع البيان. يقول: "أعلم أن الداني صرح بطرق التيسير في أسانيده فقال في إسناد قراءة أبي عمرو: قرأتُ بها القرآن كله من طريق أبي عمرو. يعني الدوري - على شيخنا عبد العزيز... وصرح في "الجامع" بأنه قرأ على عبد العزيز بالإظهار والتحقيق"(1) هو استشهاد لم يصب فيه النوروي، لأن الداني ما صرح في "جامع البيان" ما قاله النوروي، وإنما صرح بالوجهين للدوري، وهو ما يرجح وصوَّب ما ذكره الجعبري لا ما تعالى فيه النوروي بأنها كانت بالتحقيق.

ثالثًا:

ما أخذ النوروي على الجعبري من منعه الزوم حال الإدغام، وتفسيره الزوم في بيت الشاطبي (وأشَّمَ زَمَم في غُير باء وميمها) [الشاطبية، بيت رقم: 151] بالإشام، واعتباره لما شبهُ واحداً، فقال: "وإذا فهمت هذا علمت أن في كلام الجعبري نظرًا، وذلك أنه قال: "ينبغي الزوم، لأن المرور محرك بحركة ناقصة وهو مسلم، ثم قال: "والمحرك يمنع إدغامه"(2)، قلنا: هذا نشا من الاشتراك؛ لأنه إن أراد الإدغام التام فسلم، أو الناقص وهو المراد، فممنوع(3).

(1) ينظر: شرح الطيبة للنوروي 1/327.
(2) كنز المعاني 89/4. وينظر: النوروي 154.
(3) ينظر: شرح الطيبة للنوروي 349/1. أي أنَّ الجعبري إن أراد أنَّ المتحرك يمنع إدغامه إدغاماً تامًا، أي محسوبًا، فهذا أمر مسلم، ولكن المراد به هنا الإدغام الناقص، أو ما يطلق عليه تجوُّزاً إخفاء أو اختلاسًا لأجل ذلك فكالجعبري - من وجهة نظر النوروي - فيه نظر، وممنوع. وشاذ أن مقصود النوروي بالزوم هنا الاختلاس: قوله في شرح البيت الثاني: (...والصحيح قَلَّ إدغامه لعصر والاختلاس أجل)؛ "طريقة أكثر المتآخرين أنه مُخفَّى، بمعنى: مختلس الحركة، وهوسمي بالزوم في المسألة قبلها".
تعقبات النوَري على الجعبري في الأصول

وحصن كلم الجعبري: "أعلم أن قول الناظم: (أَشْمْمُ) جار على حقته
لإمكاني؛ لأن الحرف الذي يُشْمَ سأكن في الحالين، بدليل ما أنشده سبيهه:

مما أن انا لا يُؤْرَشْي الكري .. إيلاً ولا أسْعَ أجراً المطيَب

بإشام الجاف، وهي بإزاء السين من مستفعن، قوله: (زَمُّ) متعَتَّرًه لأن
الحرف المُراجَ متحرك بحركة ناقصة، كما قال: [الناظم]: (وْزَعْمُهُمَّ كَمَا
وِصْلُهُم) [الشاطبية، بيت رقم: ۳۳۵]، والمتحرك يُعنَغ إدغامه كما قرناه
وهو معنى قول التيسير: غير أن الإدغام الصحيح يُمثِّد مع الروم... فمعنى
قوله: (أَشْمْمُ) على أصطلال البصريين، (وزَمُّ) على أصطلال الكوفيين;
وهو الإشام، وأولى منه: أَشْمْمُ لفظًا وزَمُّ تقديرًا.

ثم يعترض الجعبري على كون القدوم من الزَوُم في البيت تعريفه
المشهور: "النطق ببعض الحركة"، وهو ما يُسَمَّى بالاختفاء تجوؤًا، فيقول:
"ومن قال فهو إخفاء واللفظ ببعض الحركة، غير سيد".

والخلاف في هذه المسألة من جوان الزَوُم أو الإشام حال الإدغام،
أصله ما حكاه البزيديُّ وشجاع عن أبي عمرو أنه كان إذا أَذَغَّ الحرف
الأول من الحروف المتماثلين أو المتقارب، وكان مخفوًا أو مرفوعًا;
أشار إلى حركته تلك؛ دلالة عليها.

وهذه "الإشارة" اخْتَلَفَ في تفسيرها، فذكر ابن الجزري أن ابن مجاهد
حملها على الزَوُم، وسمَّى الزَوُم إشامًا، كما هو مذهب الكوفيين،(۴)، وحملها
أبو الفرج الشيبانيُّ على الإشام، وتكون حالة الرفع في المدغمة مرئية لا
مسموعة، أما حال خفض المدغمة فتكون مضمرة في النفس، لا مرئية ولا
مسموعة، وهو بهذا يوافق مذهب البصريين في القدوم من الإشام. أما
الجمهور فحملوا هذه الإشارة على الزَوُم والإشام معاً.

(۱) كنز المعاني: ۸۸۹/۱. وينظر: التفسير: ۱۵۴.
(۲) كنز المعاني: ۸۸۹/۱.
(۳) ينظر: جامع البيان: ۴۵۸/۱، التيسير: ۱۵۴.
(۴) ينظر: السبعة: ۱۲۷.
(۵) ينظر: التشر: ۱۹۷/۱.
وما ذهب إليه الجعيري من منع الزرَّوم حال الإغام، وجعله معتبرًا، مذهب صحيح لا قصد الزرَّوم حال الإغام المحض النام، والمحقون على ذلك، لأن الإغام المحض يستلزم إسكان الحرف المدغم، وزوَّره يلزم تحرّكه بحركة ما، وهذا لا يتعارض في أن، والصواب أن الزرَّوم المراد هنا وجهة أدائيَّة يخالف الإغام المحض، كما يخالف الإشام والإظهار، قال ابن الجزيري قلناً عن أبي شامة: "نعلم، يمنع الإغام الصحيح مع الزرَّوم دون الإشام، إذ هو هنا عباره عن الإخفاء والنطق ببعض الحركة، فتكون مذهبًا آخر غير الإغام، وغير الإظهار كما هو في (٠٣٥١٥٤٠٠).

وبه، فما ذهب إليه الجعيري له وجه، وإن كان الجمهور على التفرقة بين الزرَّوم والإشام، واعتبار كل منهما وجهًا مستقلًا جائزاً حال الإغام، وأن الأصل لأبي عمرو هو الإغام المحض النام.

رابعها:

رابع تعقيبات هذا الباب ما أخذه النويري على الجعيري من قصوره لفظ الشاطبي على القصر فقط في اللين غير المهموز، حيث قال: "قال الجعيري: ظاهر عبارة الشاطبي في اللين القصر، وفيه نظر، بل يوجز منها الثلاثة من قوله: (ورشَّا يوافقهم في حديث لفَّـ)، لأن كلامه في حرف اللين، وهو يسلُّم من عدم الفرق بين سكون الوقف والإغام، وأيضاً قوله:

(٠) ولم يناعز في ذلك أحد، حتى النويري نفسه قد سلم للجعيري في هذا، حيث قال: "لا لأنه إن أراد الإغام التام فمسلمٌ." ينظر: شرح الطبية له ٥/٤٣.
(١) ينظر: العقد النضيد في شرح القصيد، للسنين الحلبي ٥٥٥/١.
(٢) ينظر: النشر ٢٩٧/١.
(٣) ينظر: النشر ٢٩٧/١.
(٤) وفه: أن روأي ابن جرير عن السوسي فيها النص على أن الإغام المحض هو الأصل، وعليه كثير من الراقيين، وبالنسبة من ذكر الإغام المحض مع الزرَّوم والإشام كابن الباجش، ومن لم يعول على الزرَّوم والإشام ولا ذكرهما الباجش، كالهذين وأبي الولاء وكثير من الأئمة، ومن ذكرهما نصًا، ولم يمنع غيرهما كالداني والجمهور.
تعمقات النووي في الأصول

(ورش) مقابل لقوله: (وًفي غُيْنِ ... وسكونه لازم؛ فضدُه ما سكونه
عارض فيهما".)

ويبدو هنا تسرع النووي في تعقب الجعبري؛ لأن الأخير لم يقل ما قوله النووي، بل قال: إن للائي حرفه اللين هزة متصلة تفقيه وجهان حسينان... الوجهان: مدً، وتوضيظ غبر عنه بالقصر، لورش حالي وصله ووقفه مطلقً، واستعمل البقاون الوجهين عند سكون الهمز للوقف مطلقاً. ثم قال:

تبنياهات: عَلَم أن مراده بالقصر التوسيط من قوله بعد: (سقوط المد)، ويصدق عليه القصر بالنسبة إلى الإشاعات، ولا يجي وَجْحِ البقاون إذا في الهمزة المتطرفة، ثم قال: وعن البقاون وجه ثالث وهو القصر الحقيقي في الوقف بالإسكان المعبر عنه بـ (سقوط المد) الفرعي، وورش يوافق البقاون في كل موضع يوجد حرف اللين وسكن الوقف بعده غير همزه." (1)

وقال الجعبري أيضاً: "ورش يوافق البقاون في حرف اللين إذا سكن ما بعده للوقف وليس بهمزة، نحو: (إِحْدَى أَفْسَادٍ) [الثوية: 62]؛ (ثَانِيَهُ) [الثوية: 64]؛ (حِدْرَ أَنْمَؤُت) [البقرة: 19]؛ (مَنْ حَرَفْ) [قبض: 4]، وينبغي أن يَلْعَبْ مَذْهَبِهِم فِي هَذَا الْفَوْقَاءِ، وَالَّذِي نَقَّرَ لَهُم فِيهِ الْقَصَرُ؛ لَكَنَّهُ خَارِج عَن ضَابِطِ الْمَدِ، فَيُقَدَّرُ: (ورُشِ يَوْقَعُهُم عَلَى إِسْقَاطِ الْمَدِ فِي (حِيْثُ)؛ لَكَنَّ أَقْبَرُ مَذْكُورٍ." (2)

فتعتَبَرُ النووي ليس في محله، لأن الجعبري وإن قال بالقصر في اللين، ولكن ذكر بعد ذلك أن الأوجه الثلاثة داخلة أيضاً، ويحتلها كلام الناظم، وإن كان القول بالقصر عند هو الاحتمال الأقوى؛ لأن في كلام الداني ما يُفيد ذلك، لكنه لم ينف احتمال إرادة الأوجه الثلاثة ودخولها، فقال:

"...لكن يصح تقدير: (وافقهم) على الثلاثة المتقدمة؛ لأنهم قائلون بها...

(1) ينظر: شرح الطبية للنوروي 1/500.
(2) ينظر: كنز المعاني 2/563.
(3) ينظر: كنز المعاني 2/564.

٧٤٩
و هذا وإن كان منقولاً، ويعتمد كلام الناظم، لكن يلزم منه النسوية بين المشهور وغيره؛ لأن الداني قال فيه: "ففاة أهل الأداء وال نحويين لا يرون الإشاعلهم، لزوال معظم المد منهما، وخروجهما من حال الخفاء إلى حال البيان"(1)، ثم نقل المد والتوضيح(2).

التعقب الخامس:
أخذ النوريني على الجعبري إنكاره الإخفاء فيما دعم من المثيرين أو المتقاربين، وكان قبل المدغم ساكن صحيح، مثل: من أجل ما أليت[البقرة: 120]، وفي امهد빅ه [مريم: 29]، وأنه لم يقرأ بهذا الإخفاء أحد، وإنما الصحيح أنه إدغام محض، ولا عبرة بإنكار اللغويين، "لأنه لا جائز أن يكون إخفاء الحركة؛ لأن الحرف حينئذ يكون مختلاً ظاهراً، لا مدغم ولا مخفي، كما: يأمر بكرم[البقرة: 17] وغيرها، ولا قارئ به، ولا جائز أن يكون إخفاء الحرف؛ لأنه مقلوب متصل تام التشديد، وهذه حقيقة المدغم، فتسميته إخفاء لا تقلب حقيقته. ولو فرضنا حقيقة الإخفاء لا يدفع الإشكال؛ لأن الحرف المخفى ساكن.(3)

قول الجعبري: "أن الإخفاء لا قاري به" فيه نظر، وهو ممنوع في رأي النوريني؛ لأن هذا الإخفاء هو طريقة أكثر المتاخرين(1)، وإنكاره له يدل على أنه لم يطلع عليه، ولم يقرأ به، ولقد لم ينص الجعبري في متن "النزهة" إلا على الإدغام.(2)

(1) ينظر: التحديد في الإلغان والتجويد ص: 165.
(2) ينظر: كنز المعاني 2/65.
(3) ينظر: المصدر السابق.
(4) ينظر شرح قول الشاطبي: "إدغام حرف قلبته صحن ساكن، غبر وبالإخفاء طبق مفصلا".
(5) ينظر: عبد الجري: "ومعتن سكن، قيل إدمدن وقصره والصحيح قل، إدغامه للعصر والإخفا أجل، كما ينظر النشر 299/1.

وقول ابن الجزري: "ومعتن سكن، قيل إدمدن وقصره والصحيح قل، إدغامه للعصر والإخفا أجل، كما ينظر النشر 299/1.

(4) ينظر: شرح الطيبة للنوريني 1/527. والجعبري في متن "النزهة" نقل نزلة البرة في القراءات العشرة، يقول:

وان صح قبل الساكن إدغامه انتفخ، لعارضه كالوقف أو أن يقترا
فصل novo يمنع الإخفاء، والنويري يجوزه، وهو الصواب، فكلًا من الإدغام المحض والإخفاء، في الموضع الذي قبله ساكن صحيح، ثابت صحيح مأخوذ به، كما قال غير واحد من المحققين (1).

ومن قال إخفاء غير محقق.. إذ الحرف مقلوب وتشذبه يَرَى. (1) بنظر: جامع البيان، للداني 48/1، التيسير: 154، النشر 299/1.
المبحث الخامس
باب المد والقصر

وفي أربعة تفقيمات، «الأول»:
يرى الجبري أن مقدار المد حال إشاع البديل لورش أقل من مقداره في المنصل والمنفصل لورش أيضاً(1)، فتقع التيري قوله: لأن الجمهور على التسوية بينهما(2).
وتيري محق فيما تطبّع وعلل به، فمذهب الجمهور عدم التفرقة بين مقدار المد في المنصل والمنفصل، والبديل لورش حالة إشاعه(3)، روي ذلك عن ابن سفيان(4)، ومكي(5)، ابن شريج(6)، والمهدوي(7)، أبو الطاهر بن خلف(8)، والهندي(9)، والخزاعي(10)، والحصري(11)، وابن الفحام(12).

(1) ينظر: كنز المعاني، 545/2، وما يراه الجبري هنا عضل له تلميذه ابن الجندلي يقوله: "أنه كان قصر فيكون قد أخل بالمقصود، وهو الفصل بين القوي والضعيف، وهمهزة وحرف المد، ولو مده مما طول فكان في ذلك تسوية بين ما الهزمة متقدمة فيه (البدل)، وبين ما هي متاخرة فيه (المنصل والمنفصل)، فمد مما توسطا مراعاة للأمنين". الجزء التضييد: 327، (للباحث:
خالد بن هيد إحسان).
(2) ينظر: شرح الطبيعة للنويري. 389/1.
(3) ينظر: النشر 329/1.
(4) ينظر: النشر 329/1.
(5) ينظر: التصرف، 95، فتح الوصيد 329/1، قال في النشر 329/1: "وعبارته في "النسبة" تحتمل الوجهين جميعاً، وبالإشاع قراء من طريقه"، وقال قبل ذلك يقول: "وقت له [أي: لمكي] على مؤلف انتصر فيه للمد في ذلك، وزده على من ردة، أحسن في ذلك وبالفicine.
(6) ينظر: الكافي، 210، النشر 329/1.
(7) ينظر: النشر 329/1.
(8) ينظر: العنوان، 146، النشر 329/1.
(9) ينظر: الكامل 3، النشر 329/1.
(10) ينظر: النشر 329/1.
(11) ينظر: القصيدة الحصرية 101، وفيها يقول: "وإن تتقدم هزمة نحو أمنوا، وأوحي، فامدذ ليس متأث بُنْك، وينظر: النشر 329/1.
(12) ينظر: التجريد 84، النشر 329/1.
الثاني:

يرى الجعبري أن كل من استثنى كلمة (الأولى) في قوله تعالى:

(فالرجاء الألعاب) [النجم: 50] من إجراء الأوجه الثلاثة فيها لورش بخلافه، ولم يقيّد ذلك الاستثناء بحالة وصلها بكلمة (الأولى) قبلها، أو الابتداء بها، فالإطلاق وعدم التقيد يغمّ الحالتين، وكذلك تعليهم (1)، وهذا الحكم (استثناءها) يشمل حالة وصلها، أما حالة الابتداء بكلمة (الأولى) فلا يشمل؛ لِمكن تقدير الهمزة، التي هي سبب الدليل.

وتعَّفُّ النوَّاري يبّقه: "وإذا فهمت ذلك علمت أن قول الجمعري... أما في الابتداء بها فلا - فيه نظر، لأن إطلاق الحكِّم لفظًا لا يقطع فيه النظر عما أدى إليه الدليل، بل يفيد بما يمكن فيه وجود الدليل" (2).

وتعَّفُّ النوَّاري في محله، وهو مصيب في تعليله؛ لأنه قد يبّدأ بمثال هذه الكلمة (الأولى)، وتكون مدّ بغل لورش، يصبح استثناؤه عند من استثناه، وجري فيه الأوجه الثلاثة عند من لم يستثنى، وذلك عند عدم الاعتداد بالعارض، وهو تحريك اللام حالة النقل، والابتداء بهمزة الوصل.

وذلك لأنّ كل من برأ بالنقل في بعض الكلمات كورش في الحالين، أو حمزة وقفاً، أو قالون وابن وردان وغيرهما في بعض الكلمات، يجوز له حال البعد بالكلمة التي تقدم الهمزة فيها على حرف المد، وفيها لا تمّ تعريف نحو (الأولى - الأخرة - الإيام) ونحوه، الأول: البدء بهمزة الوصل، وعدم الاعتداد بالعارض، وهو تحريك اللام هكذا: (الأولى - الأخرة - الإيام)

الثاني: الابتداء باللام المحركة بسبب النقل، والاعتداد بالعارض، هكذا: (الأولى - الأخرة - ليام). وفي الحالة الأولى يجوز لورش في

________________________
(1) علة من استثنائها من البذل وأجرى فيها القصر فقط: امتخاع تقدير وجود الهمزة، لامتناع تقدير سكون اللام المدغم فيه، فأشبهت اللازمة كقوله تعالى: (أنداً أَيْضِلُوا) [إبراهيم: 30]. كنز المعاني 51/2.
(2) ينظر: شرح الطبيعة للنوري 1/293.
البند الأوجه الثلاثة: القصر، التوسط، المد، على قاعدته، أما في البالة
التالية فليس له في البند إلا القصر (١)

الثالث:

أجاز الجعبريُ في واو كلمة (سوءات) المضاف إلى مثني أو جمع
الأوجه الثلاثة من مجموع مذهبى من استنادها، ومن لم يستند إليها، فتعتبر
النويريُ فقال : "وقع للجعبريُ في (سؤال) تركيبُ، فجعل في الواو ثلاثة
أوجه، وضربها في ثلاثة الهمزة، وقد ظهر لك فساد ذلك (٢)

والفنويريُ هذا مصيبٌ في تعقيبه؛ لأن كل من روى إشباع اللين المهموز
استثنا كلمة (سؤات)؛ فعلي هذا يكون الخلاف فيها دائرًا بين القصر
والتوسط، ثم إن كل من روى التوسط فيها روى في البند التوسط أيضًا (٣)
فعلى هذا لا يكون فيها إلا أربعة أوجه: قصر اللين (الواو) وعليه الأوجه
الثالثة في البند (الألف)، ثم توسط اللين وعليه التوسط في البند، وقد نظم
ابن الجزريُ فيها هذا البيت:

وسؤات قصر الواو، والهمز ثُلُثُا .. وُسطُهما، فالكلّ أربعة فاذري (٤)

الرابع:

يرى الجعبريُ أن مما يجبً منه: حروفه المدَ الواقع قبل الحرف المسكن
للإدغام نحو: {مع الأُثرُرُ رَبِّنا} (ال عمران: ١٩٤) فليس في حروف
المد إلا الإشاع؛ لأن الشاطبيُ اقتصر في تخصيص الوجهين المتآصلين
ومعهما: التوسط واليشاع على الساكن لوقفً فقط في قوله: "وعن كُلِه험 بالمدُ
ما قِبل مناكن .. وعند سُكون الوقف وَجُهان أصْلا" [الشاطبية، البيت:
١٧٦] (٥)

(١) ينظر: النشر ١/٣٤٣، البدرس الزاهرة، للقاعدي: ٣٠٨
(٢) ينظر: كنز المعاني ٢/٦٦٦.
(٣) ينظر: شرح الطبيبة للنويري ١/٣٩٥.
(٤) وهذا منهجي. ينظر: النشر ١/٣٤٧، شرح النويري ١/٣٩٥.
(٥) ينظر: النشر ١/٣٤٧.
(٦) ينظر: كنز المعاني ٢/٥٥٣.
فتعقبه النوري بقوله: "قال الجعبري: "قال الجعبري في شرحه لقول الشاطبي: "وعن كلهم بالمدة ما قبل ساقن"، وحسب أنصاره على تخصص سكون الوقف، اندمج في الأول، يعني: وعن كلهم نحو: "مع الأثرب ريحان" [العمران: 194، 194]، (ولا تثأونوا) [المائدة: 2] مدعون، (ومخياب) [الأعوام: 127]، (وتالي) [الطائف: 4] مسأله، وتعين هذا وها وها واحداً عندن... فلذ: أما الثلاثة الأخيرة (1) فواجبية المدة للروم السكون كما تقدم، وأها الأول فلم يندمج أصلاً، لما تقدم آنفاً (2).

وتعمّب النوري في محله، لكن تعليله غير مستوفي، فما سكن للإدام، وكان قبله حرف مثما نحو: (مع الأثرب ريحان)، (الرحب ملك) [الفاتحة: 3، 4]، (وأوّد جالوت) [البقرة: 251] فالجمهور على إجراء الأوجه الثلاثة في حرف المد الواقع قبل المدغم، لأن الساكن للإدام يشجع الساكن للوقف (3)، والساكن للوقف تتوج فيه الأوجه الثلاثة فذلك الساكن للإدام، قال ابن الجزري: "لا يخلو ما قبل الحرف المدغم إما أن يكون محركاً أو ساكنة، فإن كان محركاً فلا كلام فيه، وإن كان ساكنة فلا يخلو إما أن يكون معتلاً أو صحيحاً، فإن كان معتلاً فإن الإدام معه ممكن خسره، لامتداد الصوت به، ويوجز فيه ثلاثة أوجه، وهي المد، والتوضط، والقصر، كجوازها في الوقف، إذ كان حكم المسكن للإدام كالمسكن للوقف كما تقدم، ومن نقص على ذلك الحافظ أبو العلاء الهمداني فيما نقله عنه أبو إسحاق الجعبري، وهو ظاهر لا تعلم له نصاً بخلافه (1).

(1) يقصد: "ولا تثأونوا"، "ومخياب"، "والثلث".
(3) ينظر: إبراز المعاني: 100، العقد النضيد 551.
(4) النشر 298/1.
وقول النووي: "وأما الأول [أي: "الأبرار زينا"] فلم يندرج أصلاً صوابًا لأن سكونه غير لازم، فلا يندرج في قول الشاطبي: (وعلّم كلهم باللهم ما قبل ساكن) لأن المقصود به هنا الساكن لازم (1)، بدلاً من ذكر الناظم سكون الوقف بعد ذلك في قوله: "وى سكون الوقف وجبان أصلاً". أما قول النووي في تعليقه: "لما تقدم أنفأ فرأى أنه غير واف، والأولى أن يضاف إليه ما سبق قوله من كلام العلماء من التشابه بين سكون الإدعاء وسكون الوقف.

(1) ينظر: فتح الوصي 278/6، إبراز المعاني: 120، اللآلئ الفريدة 167/1، الجوهر النصفي: 251.
المبحث السادس
باب الهمزتين من كلمة

وفيه تعقب واحد، حيث ذهب الجعبري إلى جواز إبدال الهمزة الثانية

بعدها ألف بدل عن الهمزة الثانية، ثم ألف أخرى مكان الهمزة الثالثة المبتدلة للكل(١)، ثم يحذف أحد اللفين للساكنين، ثم حكى الجعبري عن الداني في كتابه "الإيجاز" أنه جوز إبدال الهمزة الثانية لورش(٣).

وقد تعقب النيويري الجعبري من خلال كلمته من مسائلين، الأولى:

تجوزي إبدال الهمزة الثانية ألفًا، المسألة الثانية: تجوزي حذف الهمزة الثانية
المبتدلة ألفًا(٤)، على أصل قاعدة ورش(٤)، فقال: "أما تجوزي [حرف] الهمزة في نظر١ لخالفته لما تقدم من القياس في في ءُنَهَة١، الزخرف: ٥٨]، وأما ما حكاه في "الإيجاز" من إبدال الثانية ألفًا له، فهو وجهة قال به بعضه من أبدلها في (ب) ونحوها، وليس بسديمًا لما تقدم، ولعله وهم من بعضهم.

والنيويري مصيب فيما تعقب فيه الجعبري؛ لأن وجه حذف الهمزة من "أَمَّنَم" لورش يجعل الاستههام يلتبس بالخبر، وهو ما أشار بقوله: "أما تجوزي [حرف] الهمزة في نظر١ لخالفته لما تقدم من القياس في في ءُنَهَة١، حيث نقل عند حديثه عن هذا اللفظ: ءُنَهَة١ كلم شيخه ابن الجزري، وهو أن أصحاب الأزرق اتفقوا على تسيلها بين بين، وعدم إبدالها أو حذف ألفها؛ لما يلزم من ذلك من التباس الاستههام بالخبر باجتماع

اللفين وحذف أحدهما(٣).

١ من قول الناظم: "...أمَّنَمْ للكل، ثانوَتَا أَبِداً". الشافعي، البيت: ١٨٩.
(٢) كنز المعاني: ٥٨٦/٢.
(٣) لقوله: "وَأَلفُ بِذِلْ عَن الثانِيَة... ثم يحذف أَحدها لِلسَّاكنين". كنز المعاني: ٥٨٦/٢.
(٤) ينظر: الجوهر النضيذ: ٣٠٠.
(٥) ينظر: النشأة: ٣٦٥/١، شرح الطيبة للنويري: ٤٢٥/١.
أما مسألة تجويز الجعبري إبدال الهمزة الثانية ألفاً في لفظ (ب)، وهو ما حكاه عن الداني في "الإيجاز" فهي مخالفًا لما ذكره الداني في التشير قلم يذكر فيه لورش إلا التسهيل.

وقد رد ابن الجزري وجه الإبدال هذا فقال: "وأما ما حكاه في "الإيجاز" وغيره من إبدال الهمزة لورش فهو وجه قال به بعض من أبدلها في (أَدْرَزُهُمْ) ونحوه، وليس بسديد لما بنياه في (عَلَهُمْ) فيما تقدم (3)، إذ لا فرق بينهما، ولعل ذلك وهم من بعضهم، حيث رأى بعض الرواة عن لورش يقولونها بالخبر، وظن أن ذلك على وجه البند، ثم حذفت إحدى الألفين وليس كذلك، بل هي رواية الأصبهاني عن أصحابه، عن لورش، ورواية أحمد بن صالح، ويونس بن عبد العلی، وأبي الأزهر، كلهم عن لورش يقولونها بهمزة واحدة على الخبر كحضيض، فمن كان من هؤلاء يروي المد لما بعد الهمز بمذ ذلك، فيكون مثل: (وُلِّدَّ عِنِيَّةً) [البقرة: 82] وغيرهما، لا أنه بالاستفهام وأبدل وحذف، والله أعلم (4).

(1) ص: 360.
(2) لأن الإبدال ألفاً ينشأ عن اجتماع ألفين، فتحذف إحداهما، فينشأ عن ذلك التباس الاستفهام بالخبر، وكذلك اتق المحققون على عدم الإدخال في هذا اللفظ، لئلا يصير اللفظ في تقدير أربع ألفات: الأولى همزة الاستفهام، والثانية الألف الفاصلة، والثالثة همزة القطع، والرابعة الميدلة من الهمزة الساكنة، وذلك إفراط في التطول، وخروج عن كلام العرب. ينظر: النشر: 365/1.
(3) ينظر: النشر: 369/1، شرح الطبيعة للنوري: 426/1.
البحث السابع

باب السكت على الساكن قبل الهمز وغيره:

وفيه تعقت واهد، حيث ذهب الجعبري إلى جواز الوقف بالتحقيق على (أل) لخلاغي، فقال: "وإن وقفت على الأرض، فخلف وجهان، ولخلاء ثالث، النقل والسكت وعددهما".

كما تعقت النوروي بقوله: "وقد ظهر أن "التحقيق" لا يجوز أصلاً، والمنقول فيها وجهان: التحقيق مع السكت، وهو مذهب أبي الحسن طاهر بن غلبون، والثاني: النقل، وهو مذهب فارس، والمهدي، وابن شريح أيضاً، والجمهور، والوجهان في "التيسير"، والشاطبية".

هذه المسألة (الوقف بالتحقيق من غير سكت على "آل") من المسائل المشكلة، وقد تنافع فيها أهل النقل والرواية من المتقدمين والمتأخررين، وما أخذ النوروي على الجعبري فيها من منع هذا الوجه، هو مذهب شيخه ابن الجزري الذي يقول: "وحتى فيه [نحو: "الأرض" وفقاً] وجه ثالث، وهو التحقيق من غير سكت كالجماعة، ولا أعلم使之 نصا في كتاب من الكتب"، ولا في طريق من الطرق عن حزمة؛ لأن أصحاب عدم السكت على لام.

(1) كنز المعاني 262 - 263. وأكد الجعبري ما أخذ عليه النوروي في ص: 263 من الجزء ذاته، حيث قال: "إذا ابتدا حزمة بنحو (الأنهار) وقفت عليها فله: السكت، وتركه، والنقل، مع همز الوصل وحذفها".

(2) ينظر: شرح الطبيبي النوروي 487/1.

(3) سيأتي أن هذا الوجه منصوص عليه في بعض الكتب كالتدريئة 157/1، وإبراز المعاني: 121، وغيرهما.
التعريف عن حمزة: أو عن أحد من روآته حالة الوصل مُجَمَّعون على النقل وفقاً، لا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً من صوصوا يعتمد عليه"(١).

وهمان من العلماء من أثبت هذا الوجه ورواه عن حمزة وفقاً كطاهر بن غلبون، والداني، وأبي معشر، وأبي شامة، والجعبري، وابن الجندي، والفطناني، والمتولي، وغيرهم"(٢).


(٣) التذكرة ١٥٧/١.
لأ تعقبات النوري على الجعبري فً الصوود/
محمد مسعد علوان

(النجم: ٢١]، وشبهه مما يدخل فيه اللف واللام على همزة منتفية... فإن المتقدمين من أصحاب حمزة والمتأخرین من أهل الآداء مختلفون في هذا الضرب، فكان بعضهم يرى تحقيق الهمزات في عند الوقف: اعتمادًا على كونهم فيه مبتدأت في الأصل... وهذا مذهب شيخنا أبي الحسن، وجماعةً سواء، وهو اختيار صلح بن إدريس وغيره من أصحاب ابن ماجاه.

وكقوله أيضاً: "مذهب شيخنا أبي الحسن وغيره من أهل الآداء: التحقق في هذا كله، يعني [الأرض]، [الأنبأ] [المؤمنون: ١] وغيرها، [الأعراف: ٨:٨]، وكان شيخنا أبو الفتح يختار تسهيل الهمزة في جميع ذلك... والمذهبان مرويان عن حمزة، صحيحان في القياس.


(١) جامع البيان، للداني ٥٩٨/٢.
(٢) بنظير: فتح الوعيد ٣٣٠/٢.
(٣) الكافي: ٢٤٦.
التعريف وصلاً منهم من ينقل وفقاً كأبي الفتح عن خلف، والجمهور عن حمزة، ومنهم من لا ينقل من أجل تقدير انفصاله، فيقوله على حاله كما لو وصل كابني غلبون، وأبي الطاهر صاحب "العنوان"، ومكي، وغيرهم(1).

قال السخاوي: "وكان أبو الطيب بن غلبون – ومن أخذ عنه، مثل ابنه أبي الحسن ومكي وغيرهما - يأخذ في ذلك(2) بالتحقيق في الوقف كالوصول.

قال أبو الطيب: سألت عن مذهب حمزة في هذا الباب أستاذب أبا سهل صالح بن إدريس، فكتب لي بخط يده فقال: "أعلم أن مذهبه في ذلك أن يترك الهمزة"(3) إذا كانت متوسطة أو كانت في آخر الكلمة، ولا يتركها إذا كانت في أول الكلمة كقوله تعالى: "قد أفلاحت المؤمنون"، وما أشبهه، إذا تصلنت في اللفظ بما قبلها. وكذلك لا يترك الهمزة فيما يسكت على الساكن قبله، وإن كان متصلاً مع الهمزة في الكتاب واللفظ كقوله عز وجل: (الأرض) و (الآسماء) (الأعراف: 180) و (الأعواصم) (النساء: 119)، وما أشبه ذلك; لأنه على مذهبه كالم funcionários وإن كان متصلاً، ومن أجل ذلك سكت عليه، يعني: إذا قرأ من غير وقف(4).

قوله: "يأخذ في ذلك بالتحقيق في الوقف كالوصول"، وقوله: "وكل ذلك لا يترك الهمزة فيما يسكت على الساكن قبله... كقوله عز وجل: (الأرض) و (الآسماء) و (الأعواصم)"، وقوله: "ومن أجل ذلك سكت عليه"، كل هذا يعني أن التحقق وفقاً مقيضاً بالسكت معه، وليس من دون سكت.

ويحمض السخاوي المسألة بقوله عند شرحه قول الناظم "وشيء وشيئاً لم يزد": "فإذا وقفت بمذهب التحقق وقفت كما تصل بالسكت، إلا في (البقرة: 48: و غيرها) (5).

المصدر السابق: 377/2.

(1) النشر 427/1
(2) أي: في كل ما ينقل فيه ورش نحو: "قد أفلاحت"، "الأرض"، والأمثلة التي سيذكرها السخاوي بعد قليل ستوضح ذلك.
(3) أي: لا يقرأ بها، بمعنى أنه يخففها ولا يحققها.
(4) ينظر: تحق الوصيد 334/2.
(5) ينظر: المصدر السابق 377/2.
فهذا تصريحٌ من السخاويّ بأن الوقف على لام التعرف بالتحقيق مصحوب بالسكت ليس إلا، وهو تلميذ الناظم، ولا شكً أنه أعلم بمراد الشيخ، وقوله بقدّم على قول غيره.

ويوضّح تلميذ الجعبري (ابن الجندل) الأمر بقوله عند شرحه قول الناظم: «وَعْنَ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خَلَفَ»: أي: عن حمزة فيما تقدّم لورش التخفيف بالنقل فيما ينقل ورش بشرطه، وله التحقيق أيضاً بالجماعة، فإذا حقق الهزمة سكت قبلها سكتة قليلة، ووجهه ما قاله السخاويّ: «والغرض بهذا، الاستراحة قبلها»، وهذا معنى [قول الناظم]: «وعنده روى خلف...» البيت، أي: حين يُهمز كالجماعة يسكت... وإنما الوجه الثاني هو الهمرة، وإذا همّ استعان عليه بالسكتة(1).

وعليه فالصواب جوز وجه التحقيق من غير سكت لخلاء، وكذا لخيف عن حمزة، لكن من طرق النشر، كما حقق ذلك المتولي وغيره(2)، وعليه العمل، أما من طريق الكاتب الذي يشرح الجعبري وهو الناطب، فالصوابَ منغ ذلك الوجه، وهو المقرؤ به، وعليه. فتعَّض التوّيري هذا صحيح.

(1) ينظر: الجوهر النضيد: 405.
(2) قال الشيخ جابر المصري في بيانه مذهب خلاء: "ك: في الأرض حقق وانقل سكت بوقفه...".
المبحث الثامن
باب "وقف حمزة وهشام على الهمز":

وفي تعبُّان، أولاً:
قول الجعبري عند شرحه قول الشاطبي: "وعن حمزة في الوقف خلف": أن النقل في هذا الباب هو مذهب أبي الفتح فارس.
فتعقبَ النويري يقول: "وهُم؛ بل الصفاء أن النقل في هذا مما زاده الشاطبي على "التيسير"، وعلى طريق الداني".


فإننا هنا قد سكت تماماً عن المفصل رسمان، مما يفهم منه أن لحمزة فيه التحقق وفقاً كالباقيين، ما عدا ورشة، قال ابن الجزيز: "ورُؤى الآخرون تحققه" [أي: المفصل رسمان نحو "قد أفلح" من أجل كونه مبتدأً.

(1) ينظر: كنز المعاني 159/2. وكان ينبغي معالجة هذا قول في باب: "نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها"، لكن النويري أورده في باب: "وقف حمزة وهشام على الهمز"، فالتزمت أنا أيضاً بإبادته فيه.
(2) شرح طبية النشر للنويري 504/1.
(3) ينظر: التيسير 188.
وجاء أيضاً منوصداً عن حمزة من طريق ابن واصل عن خلف، وعن ابن سعدان، كلاهما عن سليم عن حمزة... وهو الذي لم يجوز (1) أبو عمرو الداني غيظه، ومذهب شيخه أبي الفتح فارس بن أحمد، وأبي الحسن طاهر بن غلبون (2).

وبناءً عليه يكون تعقُب النويري في محله؛ لأن مذهب أبي الفتح فارس هو التغيير في المتوسط المتصل رسمًا نحو: ``بأنهره`` ، ``الأرض`` (3) ، ويكون الجعبري قد وُهِم في نسبة القراءة بالتسهيل في المفصل رسمًا إلى أبي الفتح فارس، قال ابن الجزري: "وقد غلبت من نسب تسهيله إلى أبي الفتح ممن شرح "قصيدة" الشاطبي، وظن أن تسهيله من زيادات الشاطبي على "التيسير" لا على طرق "التيسير".

إذاً الصواب أن هذا مما زاده الشاطبي على "التيسير"، وعلى طرق الداني، فإن الداني لم يذكر في سائر مؤلفات فيه في هذا النوع سوى التحقق" (4).

لكن عبارة ابن الجزري الأخيرة بأن الداني ما ذكر في سائر مؤلفاته في هذا النوع سوى التحقق، محمل نظر؛ لأن الداني ذكر في "جامع البيان" لحمزة في نحو قوله تعالى: "ولهم منادر أليم" [البقرة: 174] الأوجه الثلاثة: التحقق، والسكت، والنقل، لكنه رجح واختار التحقق فقال: "وما رواه خلف وابن سعدان نصبًا، عن سليم عن حمزة، وتابعهما عليه سائر الرواة وعامة أهل الأداء من تحقيق الهمزات المبتدأت مع السواكن وغيرها وصلاً ووقفاً، فهو الصحيح المعول عليه، والمأخوذ به" (5).

التعقب الثاني:


(1) هكذا في المصدر، والصواب: لم يُجز.
(2) النشر: 435/1.
(3) ينظر: جامع البيان: 598/2، التيسير: 188.
(4) ينظر: النشر: 435/1.
(5) ينظر: جامع البيان، للداني 2/2012.
الثالث: حيث الهزمة الأولى فيها: النقل، والسكت، وعدهم، فهذى ثلاثة أوجه،
والهزمة الثانية فيها: التحقيق، والتسهيل بين بين، وأجاز فيها وجه ثالثاً هو:
الإبدال واأتبااعاً للرسم، فنصير فيها ثلاثة أوجه أيضاً، والهزمة الثالثة
فيها: التسهيل بين بين على مذهب سبئويه، والإبدال ياء على مذهب
الأخفش، وأجاز الجعبري فيها وجهاً ثالثاً هو تسهيلها كافية، فتعتبر
ثالثة الهزمة الأولى في ثلاثة ثانى، يكون الناتج تسع، وبضرب هذه
التسعة في ثلاثة الهزمة الأخيرة يكون عدد الأوجه ستة سبع وعشرين
وجهاً.

فتعتبر النوري بأن الجائز فيها قراءة عشرة أوجه فقط، وبينها، أما بقية
الوجه فلا تصح.

وما ذكره النوري صحيح؛ لأن وجه إبدال الهزمة الثانية واأتبااعاً للرسم، غير جائز، والوجه التسهيل التي هي مع تسهيل الأخيرة كافية لا
تصح أيضاً؛ لأن وجه التسهيل كافية وجه معضل(1) قال الشاطبي: "ومن
حکي فيما كاليا وكالوا أو أعضالاً أي أتى بمشكل، وآخراً يمتنع تحقيق
الهزمة الثانية على النقل في الأخرى، مع وجهي الهزمة الأخيرة فلاأجوز
مع النقل في الأولى إلا التسهيل بين بين في الثانية، قال أبو شامة: لأن من
تخف الأول إلى الثاني يلزم أن يخفف الثانية بطريقة الأولى؛ لأنها متوسطة صورة؛
فهي أخرى بذلك من المبتدأ، فلا يبقى فيها على الصحيح إلا عشرة أوجه،
هي:

(الأول): السكت قبل الأخرى مع تحقيق الثانية المضمومة وتسهيل الثالثة
بين بين.

______________________________
(1) ينظر: كنز المعاني 2/719.
(2) ينظر: شرح الطبية للنوري 1/528.
(3) ينظر: النشر 4/89.
(4) ينظر: المصدر السابق.
تعقبات النويري على الجعبري في الأصول

(الثاني): مثّله، لكن مع إبدال الهمزة الثالثة ياءً مضمومة على مذهب الأخفش.

(الثالث): عدم السكت قبل الأولى مع تحقيق الهمزة الثانية، وتسهيل الثالثة بين بين.

(الرابع): مثّله، لكن مع إبدال الهمزة الثالثة ياءً مضمومة.

(الخامس): السكت على الساكن (اللام) قبل الأولى، مع تسهيل الهمزتين الثانية والثالثة بين بين.

(السادس): مثّله، لكن مع إبدال الثالثة ياءً.

(السابع): عدم السكت مع تسهيل الثانية والثالثة بين بين.

(الثامن): مثّله، مع إبدال الثالثة ياءً.

(التاسع): النقل مع تسهيل الثانية والثالثة بين بين.

(العاشر): مثّله، مع إبدال الثالثة ياءً.

(1) ينظر: النشر 489/1.

٧٦٥
المبحث التاسع
باب مذاهبهم في الراوات

وفيه تعقب واحد:

أتباع الجعبري أبا شامه في شرحه قول الناظم: "وتفضيتمه ذكرًا وساترة".


قال [أي: الشاطبي] مثل:

"ذكرًا رقيق للاقل، وشاكرًا.. خبيرًا لأعجان، وساترًا تغدًا"، لأنص على الثلاثة.

فتعقبه التويبري في تفيضه الشاطبي، وتسويته بين "ذكر" المنصوب و"ذكر" المرفوع، وتمخذه لإخراج ذلك من كلام الشاطبي.

أقول: ليس الجعبري بمصيب فيما ذكره؟ لما يأتي:

(1) نظر: كنز المعاني 86/2. وقد أشار الجعبري أيضاً إلى هذا في قصيدته: "تحقيق التعليم في الترقيق والتفضي" ص: 53، بقوله: "فذكر وساترًا رقيق الباب طاهر .. وعن فارس تفضيته قد تأثرًا.

(2) نظر: شرح الطيبة للتويبري 18/2. واستعمال لفظة (تمخذه) ليس من الباحث، وإنما هو تعبير التويبري.
1 - لأن مذهب الداني وما ذكره في "التيسير" هو الترقية قولاً وأخذاً في الأراء المضمومة المنظمة التي فصل بينها وبين الكسرة المؤثرة ساكن مستقلاً، قال الداني: "حكم الراي المضمومة مع الكسرة والباء في مذهب
ٍٓٛ٘ٙ[البقرة: ٨٨] وشبيه(2).

2 - تمثل الشاطئي لما فيه الوجهان ب: ذكر(3) و ستر(4) يجعل الخلاف محصورًا في المنصوب فقط، وقياس أبي شامة المرفع على المنصوب بقوله: "ولا يظهر لي فرق بين كون الراي في ذلك مفتوحة أو
مضمومة بل المضمومة أولى بالتفخيم؛ لأن النتنين حاصل مع ثقل
الضم"(3)، لا محل له هذا؛ لأنه "ما ليقباس في القراءة مذخلن"، قال ابن
الجوري في ردّ عليهما: "وهذا كلام من لم يطلع على مذاهب القوم في
اختلافهم في ترقي الرايات"(4).

3 - يُؤيد ما ذهب إليه السخاريّ وغيره من قَصّر الحكم على المنصوب من باب ذكر قول مكي بن أبي طالب: "وخلاف أصله في المفتوحة التي

(1) وسبق له في أول الباب بيان حكم المفتوحة بقوله: "أعلم أن ورشاً كان يُميل فحة
الأراء قليلاً بين اللغتين [أي: يَرْفَعُها كما في النشر ٦٠] إذا وليها من قبلها كسرة
لازمة، أو ساكنة كسرة، أو ياء ساكنة، وسواه لحق الراي تنيين أو لم يلتقه، فأما ما
وليت الراي فيه الكسرة فإن نحو قوله تعالى: {الأجرة} و {إيّا} و {ناظر}،
و {نَبَتَرَة} التيسير: ٢٣٢.

(2) التيسير: ٣٣٨. ونحو هذا النص له في جامع البيان ٥٨٦/٢، قال: "واعلم أن عامة
أهل الأئمة من أصحاب ورش من المصريين والمغاربة يجرون الراي المضمومة مع
الكسرة اللازمة والباء الساكنة مجرى الراي المفتوحة في الترقية في مذهبه، وكذلك روى
ذلك منصوراً أصحاب النحاس وابن هلال وابن داوود وابن سيف وابن بركن سهل ومواس
بن سهل عنهم عن أصحابه عن ورش"، وكان مما مثله الداني هنا: [ذكر(5) [البقرة: ٦٨]، {جُذَّر} [الأنعام: ١٣٨]، [ذَكَّر] [الأنبياء: ٥٠]، {سَخَرُ} [الماندة: ١١٠]، {كَرَّ}{(5). غافر: ٥٦].

(3) إبراز المعاني: ٥٠٠.

(4) النشر ٩٥/٢.
يحثها التنوين وقبلها ساكن قبله كسرة ففتح، نحو: (دَكَرُوا) و (يَسْتَرُّوا) و (يَمْسِرُوا) (1).

- جمهور شرَّاح الشاطبية على تفضيل الحكم في قول الناظم: «وَتَفْخِيمُهُ ذَكَرُوا وَسَيْرُوا وَبَابُهُ» بالراء المفتوحة دون المضمومة، قال السخاوي: "وَبَابُهُ" يعني به كل راء مفتوحة لحقا التنوين وقبلها ساكن قبله كسرة، نحو: (جَبَرُوا) [القرآن: ٢۲، ٥٣] (صِيرَة) [القرآن: ٤۵]، و (سَيْنَيْ إِسْرَأى) [الكهف: ٧١] و (رُزَّا) [طه: ١٠٠] (2).

لذلك، فإن تعقب النويري في محله، وهو مصيب فيه. والله أعلم.

(1) التبصرة: ١٦٧. وينظر: الجوهر النضيد: ٢٩٦.
الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعهد
فبعد هذه الجولة المباركة مع شرحي هذين العلّمين، الذين لا شك في إخلاصهما وحرصهما على خدمة علم القراءات، ونفع طالبيه، فقد تمّحصّن هذا البحث عن عدد من النتائج، أُحملها فيما يأتي:

١ ـ كثيرٌ من التعقّبات النويري على الجعبريّ هو تابع فيها الشيخ ابن الجزيَّر، وأن ابن الجزيَّر هو من فتح الباب فيها للنويري.

٢ ـ أغلب التعقّبات - التي دُرست في هذا البحث - الحق فيهما مع النويري، وكان نسبة ما أصاب فيه النويريِّ: (٣٠%, ٣٦ )، بواقع (١٩) من (٣٠)، ونسبة ما أصاب فيه الجعبريِّ: (٣٨,١٠)، بواقع (٨) من (٤٠).

٣ ـ التعقّبات ظاهرة صحّية، ومنهجٌ لكبر الأمة والعلماء، وكما تعقّب الجعبريّ غيره في كتابه "كنز المعاني"، تعقّب من جاء بعده.

٤ ـ حرص الأئمة الكبار على تنقية تراث الأمة عموماً، والتراث القرآنيّ خصوصاً من الآراء السقيمة، والوجه الضعيف.

٥ ـ يثبت البحث مكانة الإمام الجعبريّ وكثيبيه، مما جعل علميين كبيرين كابن الجزيَّر والنويريّ يحفظان به، ويمحصّان كلاميه.

٦ ـ مهما رسخت قدم العلم في العلم فلن يبلغ الغاية فيه، وباتي من يستدرك عليه وإن كان لا يضاهيه، وقد يكتب الجواد.
كشف المصادر

1- إبراز المعاني من حز الأدبي في القراءات السبع، لأبي شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحليبي – القاهرة، بدون تاريخ.

2- اختلاف وجه وطرق النشر، وبيان المقدم في الأداء، د. بشير دعبس، دار الصحابة، ط: طنجا، الأولي، 2009 م.


4- الإعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم للملابسين، ط: الخامسه عشر، 2002 م.


7- إيضاح المكون في الجيل على كشف الطلوون، لإسماعيل بن مهد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

8- البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير: إسماعيل بن عمر، دار الفكر، بيروت، عام النشر: 1986 م.

9- القدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني: مجد بن علي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

10- بغاية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مجد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الأحمدية. صيدا.

11- تاج العروض من جواهر القاموس، للزيبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولي، 1414 هـ.


التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1993م.


الجواهر النضيد في شرح القصيد، لابن الجندو: أبو بكر بن أيُّدٍدٍي، تحقيق: عدد من الباحثين (ثلاث رسائل ماجستير ودكتوراه - بقسم القراءات، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة).


26- الضوء الاعام لاهل القرن التاسع، للخليفي: محمد بن عبد الرحمن، مجموعات، دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون تاريخ.
28- طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة أبا بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ.
32- العنون في القراءات السبع، لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف، رسالة ماجستير بكلية الشريعة - أم القرى، للباحث: عبد المهيمن طهان، 1413 هـ.
33- العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
تعقبات النوبري على الجعبري في الأصول
د/ محمد مسعد علواني

1. 44 - تجربة الوصيف في شرح القصيد للسخاوي: علي بن محمد، تحقيق:
الدار، مكتبة الأدب العربي، ط: الثانية، 1441 ه.

2. 45 - الكافي في القراءات السبع، لابن شريف: محمد بن شريف، رسالة
ماجستير بكلية أصول الدين، أم القرى، للباحث: سالم بن غرم الله،
1450 ه.

3. 46 - الكامل في القراءات، للهذلي: يوسف بن جبرة، تحقيق: خالد أبو
الجود، دار البشير، وأولاد الشيخ، ط: الأولى، 2001 م.

4. 47 - كنز المعاني في شرح حزر الأماني، للجعبري: إبراهيم بن
عمر، تحقيق: فرغلي عرباوي، مكتبة أولاد الشيخ، الجيزة، مصر، ط:
الأولى، بدون تاريخ.

5. 48 - الألواح الفردية في شرح القصيدة، الفاسي: محمد بن الحسن، تحقيق:
عبد الله عبد المجيد نمكاني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى-
1430 ه.

6. 49 - لسان العرب، لاين منصور: محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت،
ط: الثالثة، 1414 ه.

7. 50 - طائف الإشارات لفون القراءات، القبطاني: أحمد بن محمد،
تحقيق: مركز الدراسات القرانية بمجمع الملك فيهد، المدينة المنورة،
1434 ه.

8. 51 - المجموع شرح المذهب، للنوروي: يحيى بن شرف، دار الفكر،
بعون تاريخ.

9. 52 - المحك ومحيط الأعظم، لاين سيده أبي الحسن علي بن
إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعية: الأولى، 1411 ه - 2002 م.

10. 53 - المحك ومحيط الأعظم، لاين سيده: علي بن إسماعيل، تحقيق:
د/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،
2002 م.

11. 54 - المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن
محمود بن شاهزاد، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، ط: الأولى،
بعد تاريخ.
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
العدد العاشر

45 - مسالك الأنصار في ممالك الأمصادر، لأين فضل الله العمري: أحمد بن يحيى، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: الأولي، 1342 هـ.

46 - معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط: الأولي، 1380 هـ.


48 - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

49 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.

50 - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعراس، لشمس الدين الذهبي: محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولي، 1397 هـ.

51 - المغرب في ترتيب المعرب، لأبن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط: الأولي، 1399 هـ.

52 - المغني شرح مختصر الخرقي، لأبن قادمة: عبد الله بن أحمد، دار إحياء التراث، ط: الأولي، 1405 هـ.

53 - مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة سنة: 1379 هـ.

54 - المناهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي، تحقيق: د. محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ.


56 - النشر في القراءات العشر، لأبن الجزيري: محمد بن محمد بن أحمد، ترجمة: الشيخ علي الضبع، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.

57 - نظم العقائد في أعيان الأعيان، للسويطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
تعقبات النويري على الجعبري في الأصول


60. هدية المعارف بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعثة وكالة المعارف الجليلة - استنبول، 1951م، وأعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.
